جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر .
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر .
تخصص تنظيم إداري

النظام القانوني للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

من إعداد الطلبة:

- مخازنية عبدالحق
- مشري يحي

تحت إشراف الأستاذة:

ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

ـ بوديار نوال	أستاذ مساعد قسم أ	(العضو الممتحن)
ـ معيفي كمال	أستاذ مساعد قسم أ	(رئيس لجنة المناقشة)
ـ ناجي حكيمة	أستاذ محاضر قسم ب	(الأستاذ المشرف)

السنة الجامعية:
2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

كلمة شكر

الشكر لله العظيم الذي وفقنا لهذا العمل وسهل لنا سبل إنجازه و لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر للأستاذة ناجي حكيمة التي لم تتوان في تقديم المساعد و التوجيهات و النصائح لمساعدتنا نحو الأفضل

كما نتوجه بالشكر للجنة المناقشة على قبول مناقشتهم هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي الكريمين

حفظهما الله إلى إخوتي و

أخواتي و إلى كل من علمني

حرفا .

عبدالحق مخازنية

إهداء

أهدي هذا الجهد العلمي إلى روح

والدي وأختي وابني رحمة الله عليهم

والى زوجتي وأبنائي الأعزاء حفظهم الله

وإلى أستاذتنا الفاضلة التي كانت خير

عون لنا في انجاز هذه المذكرة

بتوجيهاتها القيمة فجزاها الله عنا خير

الجزاء

مشري يحي

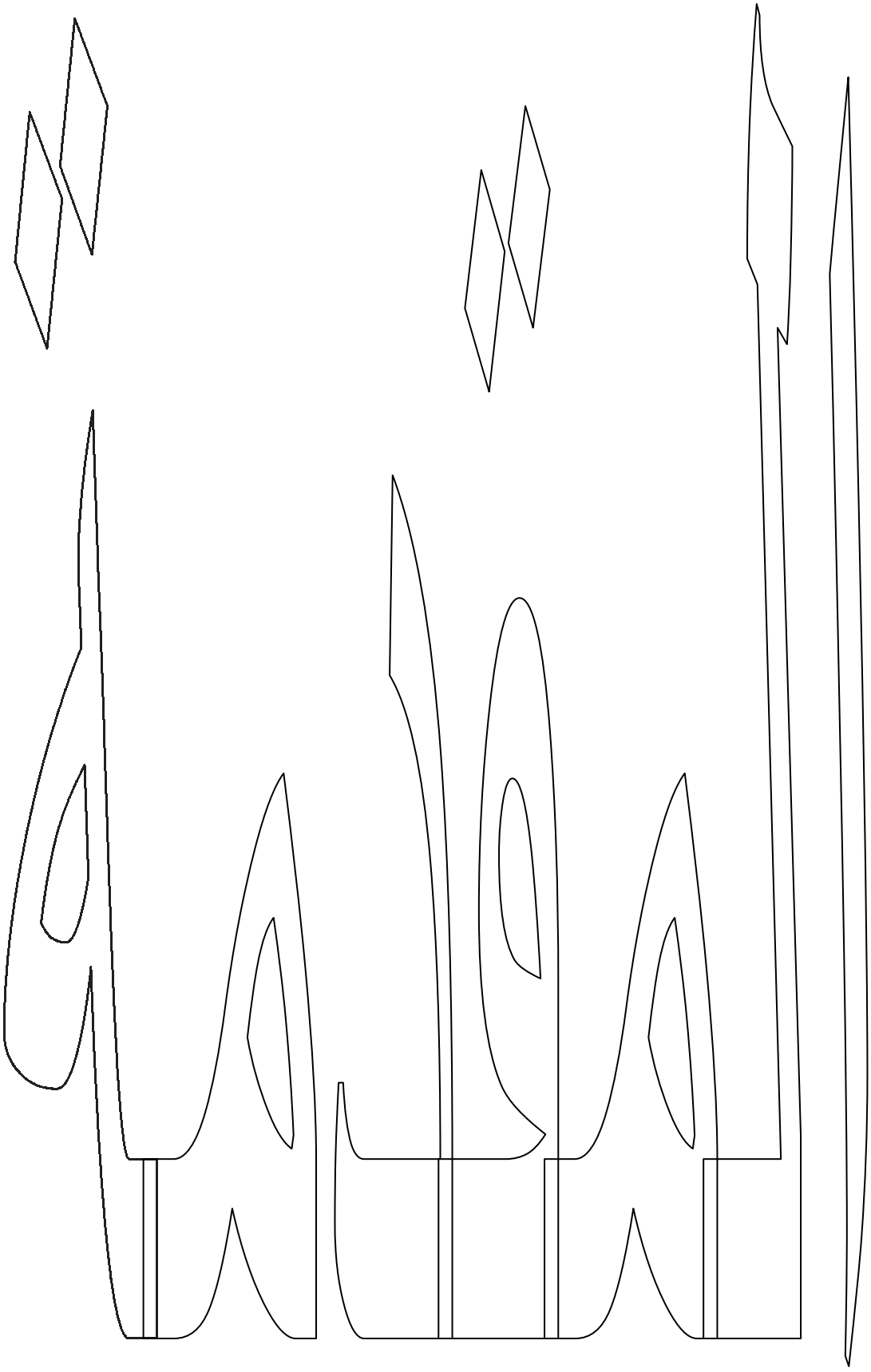

مما لاشك فيه أن القانون الدولي الإنساني يعد الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام الذي يعاني من إشكاليات عدة لعل أهمها الصراع بين قوة القانون وقانون القوة،و لعل ذلك مرده إلى تقاطع السياسة مع القانون هذا على الصعيد الدولي، فقد ازدادت حاجة الدول إلى سبل البحث حول آليات تكريس وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إثر المآسي والكوارث الخطيرة التي مازالت تعرفها معظم دول العالم مثل ما يحدث في إفريقيا الوسطي، فلسطين، سوريا، الصحراء الغربية، العراق و العديد من دول العالم.

أما على الصعيد الداخلي يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات عدة تختلف من دولة لأخرى، خصوصا المعوقات التي تواجهه في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريسه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حده.

فتعد الجزائر ضمن الدول التي التزمت بالأحكام التي أقرها القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي انضمت إليها خلال فترة الاستعمار من طرف الحكومة المؤقتة و البروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 و التي صادقت عليه الجزائر سنة 1989 ، هذه العوامل وضعت على عاتق الجزائر التزام واضح باعتماد تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقيا، و لعل من أبرز هذه التدابير ما تم الاتفاق بشأنه في وجوب إنشاء لجان دولية تتضمن اعتماد و تطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث كانت اتفاقيات جنيف البادرة الأساسية نحو إنشاء هياكل وطنية من أجل ضمان تفعيل القانون الدولي الإنساني و نشره في أوسع نطاق وقد تجسد ذلك بالاعتماد على آلية إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي من أجل نشر وتفعيل و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر فبتاريخ 7 سبتمبر 2008 تم تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كجهاز استشاري مستقل إداريا و ماليا بحيث لجميع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تحت رئاسة وزير العدل بحيث تحتل مكانة هامة و مركزا أساسية نظرا لدورها و من المنتظر أن تلعب دورا كبيرا في ترقية و تعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذا إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية و الدولية كما تقوم أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي و

الدولي مع اللجان الوطنية الأخرى و مع الهيئات و الجمعيات الوطنية المعنية هي الأخرى بالقانون الدولي الإنساني .

أهمية الموضوع:

لدراسة موضوع النظام القانوني للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أهمية بالغة فمن غير المعقول دراسة قواعد و مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني دون أن نتطرق إلى دور اللجنة الوطنية كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني فمن الجانب النظري يمثل التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني فمن غير المعقول دراسة هذا الأخير دون التعرض إلى سبل تنفيذه محليا .

أما في ما يخص الجانب العملي فتعتبر للمدة الزمنية التي مرت على الانضمام لاتفاقيات جنيف و المصادقة على البروتوكولين الملحقين بها كافية لدراسة مدى تطبيق الجزائر للالتزامات الملقاة على عاتقها جراء هذه الاتفاقيات المذكورة في مجال إحداث آليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و المتمثلة في هذه الحالة في اللجنة الوطنية و مدى فعاليتها .

إشكالية البحث:

نظرا لأهمية دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني فإن إشكالية البحث تتلخص في ما يلي :

إلى أي مدى وفقت اللجنة الوطنية في نشر و تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

يتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكرها كالآتي :

- ما هي العوامل التي ساعدت على ظهور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر ؟
- ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف إنجاز مهامها المنوطة بها ؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج بسبب طبيعة الموضوع و المسائل التي يثيرها و هي:

المنهج الوصفي التاريخي و ذلك من خلال تتبع العوامل المساعدة على ظهور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منذ ثورة التحرير الوطني إلى غاية اليوم و تسليط الضوء على كيفية استجابة الجزائر للقانون الدولي الإنساني و كيف كرسته و ساهمت في تفعيل أحكامه و وضع و دعم الآليات لأجل ذلك.

كما استعنا بالمنهج التحليلي فيما يخص تحليل نصوص بعض المواد من اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها لنوضح من خلالها الالتزامات المترتبة على الجزائر في مجال تفعيل القانون الدولي الإنساني.

أهداف الدراسة:

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بطريقة فعالة و ناجحة يتطلب آليات تؤدي عملها تحت أي ظرف لذا يعد من الضروري معرفة طبيعة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و دورها بالإضافة إلى التدابير و الكيفيات و الطرق التي تنتهجها من أجل تفعيل و نشر القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة فلم نجد أي دراسة تتناول موضوع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشكل مفصل فأغلب الدراسات تتناول موضوع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و نذكر منها:
مذكرة ماجستير لأحسن كمال تحت عنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر تطرق فيها لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل أحكام اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات عند بحثنا في الموضوع :

أولا:قلة الدراسات الجزائرية المتخصصة مهما كان نوعها في الموضوع و صعوبة التحصل عليها .

ثانيا:صعوبة التحصل على بعض المقالات و المواثيق باللغة العربية الموجودة في الموقع الرسمي للجنة الدولي للصليب الأحمر فأغلبها يوجد باللغة الفرنسية أو الإنجليزية و صعوبة ترجمتها .

ثالثا:يعتبر تجسيد القانون الدولي الإنساني في الجزائر موضوعا جديدا و حديث النشأة فالآليات المكرسة لم تجسد عملها حتى اليوم فهي تبقى مجرد هياكل طور التكوين.

خطة البحث:

بهدف الإحاطة بجميع الجوانب النظرية و التطبيقية المتعلقة بالموضوع قسمنا البحث إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بانبثاق اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بهدف التعرض للعوامل المساعدة على ظهور هذه الفكرة هذا و خصصنا المبحث الأول إلى أساس إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أساس إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و خصصنا الفصل الثاني إلى اختصاصات اللجنة و دورها كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل إبراز التدابير التي تنتهجها اللجنة في إطار القيام بمهامها حيث تناولنا في المبحث الأول اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و أهم نشاطاتها و في المبحث الثاني بينا دور اللجنة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل

الأول

الفصل الأول:انبثاق اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فالبعض يعرفه تعريفا واسعا، و البعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا [1].

فتعريفه **بالمعنى الواسع** هو "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته"[2].

فهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لسنة 1966 كما يشمل أيضا **قانون لاهاي** الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لسنة 1899و1907 التي تنظم حقوق و واجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية التي تهدف للحد من آثار العنف و الخداع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية [3] و **قانون جنيف** و هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة [4](قانون الحرب) .

و تعريفه **بالمعنى الضيق** " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات و العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و الغير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[5].

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما يلي"القانون الدولي الإنساني ،ويسمى أيضا قانون المنازعات المسلحة "أو" قانون الحرب"، و هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاكون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، و تقيد استخدام أساليب ووسائل القتال، و تتمثل غايته الأساسية في الحد

---

[1] د/محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005 ، صفحة06.

[2] د/عبد الغني محمود ،القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1991،صفحة07.

[3] د/محمد فهاد الشلالدة ،المرجع السابق ،صفحة 07.

[4] شريف عتلم، محاضرات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة،منشورات لجنة الصليب الأحمر،القاهرة، 2006، ص11 . **ف** ي

[5] د/عبد الغني محمود،المرجع السابق،صفحة08.

من المعاناة البشرية و درئها في زمن النزاعات المسلحة، و لا يقتصر الالتزام بقواعد القانون الحكومات و قواتها المسلحة فحسب و إنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة و غيرها من أطراف النزاعات" [1].

و يعرف أيضا على أنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة"[2].

أما في يخص مصادر القانون الدولي الإنساني فبالرجوع لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [3] نجدها نصت على "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :

أ / الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب / العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج / مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

من الواضح في هذا النص أن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام هي الاتفاقات الدولية ،العرف الدولي و مبادئ القانون العامة [4] ،و من ثم فإن هذه المصادر الرسمية للقانون الدولي هي ذاتها المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني.

كما اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم و تعاليم أكثر الكتاب كفاءة في مختلف الدول ،مصدرين احتياطيين لتجديد أحكام القانون الدولي العام [5]، وفقا لنص الفقرة 2 من نفس المادة من ذات النظام يمكن للمحكمة

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثالثة،أفريل 2005،ص15.

[2] د/إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،القاهرة ،2007، صفحة19 .

[3] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية /إعداد شؤون إدارة الإعلام بالأمم المتحدة.

[4] د/جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام(المعاهدات و المصادر)دار العلوم للنشر،الجزائر،2005،صفحة53

[5] د/جمال عبدالناصر مانع ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،صفحة 263.

الفصل في القضية المعروضة عليها "....وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك "[1].

لذا فالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام:

-أحكام المحاكم

-الفقه الدولي

-مبادئ العدل و الإنصاف.

وهي ذات المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام [2].مم ١١

و نظرا لأهمية القانون الدولي الإنساني من حيث آليات تنفيذه ونشره سنتطرق إلى نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و مفهومها من خلال المبحثين الآتين :

المبحث الأول:نشأة و تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

[1] المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] سامية زاوي،دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون الدولي العام،كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار،عنابة،2008/2007،صفحة85

المبحث الأول: أساس نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولكن لا وجود لإلزامية إنشاء مثل هذه اللجان في ذات القانون، ولقد سعت الدول إلى إنشائها بمحض إ رادتها ولرغبتها في الحد أو حتى التقليل مما قد يرتكب من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.و تعد هذه اللجان الوطنية أيضا ضمن الآليات المعتمد عليها من طرف الدول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذ قواعده على أوسع نطاق بحيث يرجع أساس قيامها إلى التعهد بتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين وما تبذله اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود لأجل رسخ مبادئ القانون الدولي الإنساني وتفعيله بين الدول وقد امتثلت الجزائر لأحكام القانون الدولي وقامت بإنشاء اللجنة الوطنية كآلية وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني [1] .

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الانضمام إلى اتفاقية جنيف 1949 (المطلب الأول)و المصادقة على البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و ظهور فكرة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث)و ظهور فكرة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و تعنى كل اتفاقية منها بحماية فئة معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها [2].

[1] يكني خالد/إدير مختار،إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013/2012،صفحة 51 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، www.icrc.org تاريخ الزيارة 2018/03/30.

تمثل هذه الاتفاقيات مصدرا رسميا مهما للقانون الدولي الإنساني ،فهذه الاتفاقيات تندرج ضمن المعاهدات الدولية ،التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها ،فتنطبق على غير الأطراف ، قد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تنص على "و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات ،فإن دول النزاع الأطراف فيما تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ،كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها " [1].

و من جهة أخرى إذا كانت الاتفاقية الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها ،فان الوضع مختلف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح البشرية ،من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان .

كما تتميز اتفاقيات جنيف بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تسند إليها الاتفاقية الدولية، و ذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثل الأفراد و المنظمات الحكومية، و الشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها.

أيضا فهي تبطل أية اتفاقات أخرى يلجا إليها الأطراف ،تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف [2] .

أما بالنسبة لمدى إلزامية هذه الاتفاقيات ،فإن الفقه الحديث يقرر في مجال مناقشة لاتفاقية جنيف لسنة 1949 ،أن هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني ،لها صفة الإلزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث ،فهي تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتمدينة و تؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي و الداخلي ،من أجل توفير حماية إنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع [3].

---

[1] د/عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 صفحة257.

[2] د/عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ،صفحة 260و261.

[3] د/محي الدين على عشماوي،الصفة الآمرة لقواعد القانون الحربي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،الجمعية المصرية للقانون الدولي،المجلد 29،القاهرة،1973،صفحة148.

أولا :الاتفاقية الأولى المؤرخة في 12آب/أغسطس1949

تتعلق هذه الاتفاقية بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و تشمل من جملة أمور أخرى كحماية المرافق الطبية و أفراد الخدمات الطبية و الشارة المميزة و المخالفات الجسيمة.

ثانيا:الاتفاقية الثانية المؤرخة في 12آب/أغسطس1949

تتعلق هذه الاتفاقية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وتشمل، من جملة أمور أخرى، حماية المرافق الطبية ذات الصلة وأفراد الخدمات الطبية والشارة المميزة والمخالفات الجسيمة .

ثالثا:الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 12آب/أغسطس1949

تتعلق هذه الاتفاقية بمعاملة أسرى الحرب وتشمل من جملة أمور أخرى، القواعد المتعلقة بالحماية العامة لأسرى الحرب، وابتداء الأسر واعتقال وعمل أسرى الحرب وعلاقات أسرى الحرب مع الخارج والعقوبات الجنائية والتأديبية والإجراءات القضائية وانتهاء حالة الأسر والإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم، ومكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات والمخالفات الجسيمة.

رابعا:الاتفاقية الرابعة المؤرخة في 12آب/أغسطس1949

تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وتشمل من جملة أمور أخرى، القواعد المتعلقة بالحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة، والأجانب في أراضي طرف من أطراف النزاع، والأراضي المحتلة ومعاملة المعتقلين المدنيين، بما في ذلك العقوبات الجنائية والتأديبية علاوة على الإفراج عن المدنيين وإعادتهم إلى أوطانهم ومكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات والمخالفات الجسيمة [1].

الفرع الثاني:الظروف الداعية للانضمام لاتفاقية جنيف لسنة 1949

إن الشعوب المستعمرة تعتمد أساسا على حركات التحرر لتحقيق حقها في تقرير المصير عبر الدور الذي تلعبه في القانون الدولي العام و المكانة التي تحظى بها في

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، www.icrc.org تاريخ الزيارة 2018/03/30.

المجتمع الدولي فالاستعمار هو الفعل والمقاومة هي رد الفعل، والحركة هي التنظيم الذم اعتمدت عليه الشعوب، و عليه فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة كأسلوب لتحقيق هذا الحق يعتبر أمرا طبيعيا و مشروعا ،مراعية في ذلك ضوابط استعمال القوة في النزاعات المسلحة و التزامات متبادلة بين أطراف النزاع في إطار القانون الدولي الإنساني [1].

لقد عارضت فرنسا انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف فأبدت تحفظها و لم تسمح لها بإبرام اتفاق خاص مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،واعترضت على قبول سويسرا للجزائر، و السبب في نظرها أنها دولة ليس لها سيادة فقد كان الانضمام للاتفاقيات الدولية مقتصرا على الدول التي تتمتع بسيادتها فقط ، لكن الجزائر كانت تعتبر كيانا قانونيا دوليا لها أهلية على إبرام الاتفاقيات و الانضمام إليها مستغلة في ذلك الجانب القانوني المتمثل في وجود حركة التحرير الوطني ، فقد استطاعت الجزائر إقناع الرأي العالمي بعدم شرعية الاحتلال الفرنسي للجزائر و الاعتراف بشرعية حركة التحرير الوطني التي تقوم بالدفاع الشرعي عن شعب محتل فحركة التحرير تعتبر الممثل الشرعي الوحيد للجزائر التي تسعى للحصول على حق تقرير المصير [2] ، فكسب التأييد و الدعم لقضية الجزائر و الدعم السياسي و المادي [3]، كما أعلن الجنرال ديغول عن اعتراف فرنسا بحق الجزائر في تقرير المصير بتاريخ 19سبتمبر1959 و منه تشكلت الحكومة المؤقتة برئاسة فرحات عباس فسارعت بقبول عرض ديغول و بدأت بالتفاوض حول الشروط الأساسية و العسكرية لوقف إطلاق النار و قامت بالإجراء القانوني الآتي :أصدرت إعلان في 11أفريل1960 تعبر فيه عن رغبتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف المتعدد الأطراف و أرسلت وثيقة الانضمام بواسطة وزير الخارجية الليبي إلى وزارة الخارجية السويسرية جاء فيها مايلي "... ترجو الحكومة

[1] د .أحمد سي علي، حركة التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني يومي 9-10 نوفمبر 2010 14سبتمبر 2010.

[2] FRANCOISE PERRET et FRANCOIS BUGNION , l'action du comité international de la croix rouge ,CCIER ,2015,page 53

[3] د.نافعة حسن ،الدورالسياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الأقطار العربية و القضية الفلسطينية ،ط2،القاهرة،بيروت،1992، صفحة137.

المؤقتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة حكومة مملكة ليبيا المتحدة أن يتفضل المجلس الفدرالي السويسري ، فيعتبر هذه الأوراق انضماما نهائيا صريحا لا تحفظ فيه عن الاتفاقيات المذكورة " [1] ، وجاء الرد من السيد ماكس بيتي رئيس الدائرة السياسية الاتحادية بقوله ".. و نرجو خيرا أن تتفضلوا فتعتبروا هذه المراسلة بمثابة تبليغ المملكة المتحدة الليبية انضمام حكومة الجمهورية المؤقتة للجزائر.."[2].

و هكذا انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف بتاريخ 20 جوان 1960 و طالبت فرنسا بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، و هذا ما شكل سابقة دولية في العالم [3] ،و نتج عن انضمامها الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح و لها مسؤوليات جديدة للوفاء بالتزاماتها الدولية فعليها تنفيذ و تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف و المعاقبة على انتهاكاته هذا من جهة ، و من جهة أخرى إلزام فرنسا على عدم إجراء أي تغيير في الجزائر يتنافى و الاتفاقيات الإنسانية ، و حظر تام على نقل جزء من الجزائريين المدنيين إلى مناطق أخرى، و إصلاح كل الأضرار التي تسببت فيها في الجزائر [4] .

المطلب الثاني:المصادقة على البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني

الفرع الأول :الهدف من البروتوكول الأول و الأحكام الجديدة التي تضمنها

أولا :الهدف من البروتوكول الأول

ينطبق البروتوكول الأول على حالات النزاع المسلح الدولي .و هو بفرض قيودا على سير العمليات العسكرية ،و لا تشكل الالتزامات الواردة فيه عبئا مبالغا فيه على المسئولين عن تلك العمليات لأن هذه الالتزامات لا تتعارض مع حق كل دولة في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل المشروعة.

---

[1] –د.محمد بجاوي،الثورة الجزائرية و القانون1960–1961،ط2،دار الرائد للكتاب،الجزائر،2005،صفحة 281.

[2] –د.عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة،الجزائر،2007،صفحة 258.

[3] – بن شرقي حليلي ،تطور التيار الاستقلالي في الجزائر بعد مجازر 8 ماي 1945 .www.fustat.com.

[4] د/أحمد سي علي ،النظام القانوني للشركات غير الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام ،دار هومة،الجزائر ،2009،صفحة 22.

و قد نشأت هذه المعاهدة إثر تطوير وسائل قتالية جديدة و تقادم القواعد المطبقة على سير الأعمال العدائية و يحق للمدنيين منذ ذلك الحين أن يحظو ا بالحماية من آثار الحرب [1] ويذكر البروتوكول الأول بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل الحرب ليس مطلقا و بأن استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب و وسائل الحرب ليس حقا مطلقا و بأن استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب للقتال تتسبب بطبيعتها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها هو أمر محظور [2].

ثانيا :الأحكام الجديدة التي تضمنها البروتوكول الأول

يوسع البروتوكول الأول تعريف النزاع المسلّح الدولي الوارد في اتفاقيات جنيف ليشمل حروب التحرر الوطني [3] كما يعرف ما الذي يشكل هدفاً مشروعاً في حالة الهجوم العسكري و من ثم فان البروتوكول الأول :

أ / يحظر الهجمات العشوائية والهجمات أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد:

- السكان المدنيين والأشخاص المدنيين [4]
- الأعيان المدنية [5].
- الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و الأعيان الثقافية وأماكن العبادة [6].
- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة بالإضافة إلى البيئة الطبيعية [7].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اللجان الوطنية و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، www.icrc.org تاريخ الزيارة 2018/03/30

[2] المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[3] المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[44] المادتين 48 و 51 من البروتوكول الأول

[5] المادتين 48 و 52 من البروتوكول الأول

[6] المادتين 53 و 54 من البروتوكول الأول

[7] المادتين 55 و 56 من البروتوكول الأول

هذا و مع مراعاة شروط معينة، تعتبر غالبية الهجمات وغيرها من الأعمال التي تنتهك هذا الحظر بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و تصنف بأنها جرائم حرب.

ب / يوسع نطاق الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف لتشمل أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية [1].

ج / يقر واجب البحث عن الأشخاص المفقودين [2] .

د / يعزز الأحكام المتعلقة بتقديم الإغاثة إلى السكان المدنيين [3] .

ه / يكفل الحماية لأجهزة الدفاع المدني[4] .

و / يحدد التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني [5] .

و تعتبر غالبية الهجمات أو الانتهاكات الأخرى الواردة في الفقرة أ في ظل شروط معينة بمثابة مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و تصنف على أنها جرائم حرب.

و تنص المادة 90 من البروتوكول الأول على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق تكلف بالتحقيق في الوقائع ذات الصلة بأي إدعاء ينظر إليه باعتباره مخالفة جسيمة أو انتهاك خطيرا لأحكام الاتفاقيات و البروتوكول . و يجوز لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الأول أن تقبل بصلاحيات اللجنة المذكورة .

الفرع الثاني :الهدف من البروتوكول الثاني و الأحكام الجديدة التي تضمنها

أولا :الهدف من البروتوكول الثاني

أصبحت معظم النزاعات التي نشبت في أعقاب الحرب العالمية ذات طابع غير دولي و المادة الوحيدة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المنطبقة على هذا النوع من النزاعات هي المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة و رغم ما تضمنته هذه

[1] المواد من 8 إلى 13 من البروتوكول الأول.

[2] المادة 33 من البروتوكول الأول.

[3] المواد من 68 إلى 71 من البروتوكول الأول.

[4] المواد من 61 إلى 67 من البروتوكول الأول.

[5] المواد من 80 إلى 91 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

المادة من مبادئ أساسية لحماية الناس في زمن الحرب ،إلا أنها لا تكفي لحل المشكلات الإنسانية الخطرة الناجمة عن النزاعات الداخلية [1].

و الهدف من البروتوكول الإضافي الثاني إذا هو ضمان تطبيق القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة على النزاعات الداخلية [2].

و لا يجوز التذرع بأي حال من الأحوال بأحكام البروتوكول بقصد المساس بحق الدول الأطراف في استخدام كافة الوسائل المتاحة لها للحفاظ على النظام و القانون أو كعذر للتدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية أو الخارجية أو في النزاع الدائر في أراضيها (المادة 3).

و لا يعني الامتثال لقواعد و أحكام للبروتوكول الثاني و من ثم الاعتراف للمتمردين بأي صفة قانونية معينة [3].

ثانيا :الأحكام الجديدة التي تضمنها البروتوكول الثاني

خلافا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و التي لم تضع معايير لتعريف النزاعات الداخلية التي تنطبق عليها يحدد البروتوكول الثاني مجال تطبيقه بقدر كبير من التفصيل و ذلك من خلال استبعاد النزاعات المنخفضة الحدة مثل حالات التوتر الداخلي و أعمال الشغب .

و يسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور في أراضي دولة ما بين القوات المسلحة لتلك الدولة و متمردين مسلحين يعملون تحت إمرة قيادة مسئولة و يسيطرون على جزء من الإقليم الوطني و من ثم فإنه :

أ / يعزز الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها [1].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اللجان الوطنية و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، www.icrc.org تاريخ الزيارة 2018/03/30.

[2] www.icrc.org، مرجع سابق،تاريخ الزيارة 2018/03/30.

[3] www.icrc.org، مرجع سابق،تاريخ الزيارة 2018/03/30.

ب / يوطد حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم كما ينص على ضمانات قضائية للأشخاص الذين يتعرضون لمحاكمات جنائية لأسباب تتصل بالنزاع المسلح [2] .

ج / يحظر الهجمات الموجهة ضد[3] :

- السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين .
- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .
- الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة .
- الأعيان الثقافية و أماكن العبادة .

د / يحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين [4].

ه / يكفل الحماية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار[5].

و / يقر بوجوب الحماية لأفراد الخدمات الصحية و الهيئات الدينية و المهام الطبية و الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي [6] .

ز / يقصر استخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر على الأشخاص المخولين و الأعيان المخولة بإبرازها [7].

بسبب الثغرات و النواقص التي تتضمنها اتفاقية جنيف لسنة 1949 في عديد من المجالات البالغة الأهمية وجب على الدول المنظمة إلى اتفاقيات جنيف المصادقة على البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و يتعلق الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية و قد صادقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على البروتوكولين الإضافيين

---

[1] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني .

[2] المادتين 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[3] المواد من 13 إلى 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[5] المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[6] المواد من 9 إلى 11 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[7] المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني.

لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بموجب المرسوم الرئاسي 68/89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 [1].

المطلب الثالث:ظهور فكرة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لتسهيل عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أكمل وجه قامت بعض الدول بسبب الضرورة الملحة بإنشاء مجموعات عمل وزارية تعرف عادة باللجان الوطنية الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني و هي تهدف إلى إرشاد الحكومة و مساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و نشره و يعتبر تشكيل هذه اللجان خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني [2].

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الآليات الوطنية لتنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني على المستوي الوطني حيث تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا بتاريخ 1981 أين تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان،كما شجعت على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب و الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 147/55 لعام 200 بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف)[3].

كما تم التأكيد حول ضرورة إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في القرار الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين المنعقد بجنيف في عام1986 [4] .

لقد تم الإعلان عن إنشاء للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بعد ستة أشهر من الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 17 ماي 1989.

[2] www.icrc.org، مرجع سابق،تاريخ الزيارة 2018/03/30

[3] نفس المرجع السابق،تاريخ الزيارة 2018/03/30

[4] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، صفحة26

الذي شاركت فيه 18 دولة عربية بالعاصمة المغربية الرباط[1] وانتهي الاجتماع إلى وضع خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي خلال سنة 2008وقد تضمنت عدة محاور أهمها النتائج المحققة على الصعيد العربي حول إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

[1] د /عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني،-وثائق وأراء -الجزء الأول -، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2011 صفحة288 .

[2] أنظر الملحق رقم 1.

المبحث الثاني:إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأولى من المرسوم 163/08 المؤرخ في 4جويلية 2008 و المتعلق باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني [1] على مايلي " تحدث تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تدعى في صلب النص اللجنة.

كما تنص المادة الثانية من نفس المرسوم السالف الذكر على [2] " اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني".

يعد تشكيل هذه اللجنة من قبيل الجهود التي تبذلها الجزائر في موائمة تشريعها مع قواعد القانون الدولي الإنساني ،و من خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 163/08 السالف الذكر فإن طبيعة عمل اللجنة استشاري و هي مكلفة بمساعدة السلطة في كل ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني كما تعتبر جهاز مستقل ماديا و إداريا فلا تتبع أي قطاع وزاري [3].

و سنتطرق من خلال هذا المبحث لإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و تنصيبها (المطلب الأول)،و اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني(المطلب الثاني)،و تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني(المطلب الثالث) كما سنتطرق للنظام القانوني للجنة في بعض الأنظمة المقارنة كمصر و المغرب (المطلب الرابع).

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 4 جويلية 2008 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد29 صادرة في 4 جويلية 2008

[2] أنظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره

[3] أ/ دحية عبد اللطيف،(آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني -الجزائر نموذجا – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الهلال الأحمر الجزائري ، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني)،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،العدد التجريبي ،مارس 2013،،صفحة229

المطلب الأول:إنشاء و تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

والتزاما منها بضمان احترام اتفاقيات جنيف وتكفل احترامها [1] يقع على عاتق كل دولة التزام واضح باعتماد تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقيا، و لعل من أبرز هذه التدابير ما تم الاتفاق بشأنه في وجوب إنشاء لجان دولية تتضمن اعتماد و تطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني و هي تعمل بصفة استشارية لدى السلطات المدنية و العسكرية و لها دور مميز في مجال بدء التنفيذ على المستوى الوطني ،و هو الأمر الذي توصل إليه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف سنة 1995،و الذي دعا في توصيته الخامسة إلى إنشاء لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشئت هذه اللجنة تنفيذا لالتزامات الجزائر المترتبة عن اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة1977و استجابة لمذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1991،و التي بدء تطبيقها في الدورة 19 لمجلس وزراء العدل العرب الذي عقد في الجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2003،و اعتبارا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55–141 المؤرخ في 12ديسمبر 2002.

قام السيد رئيس الجمهورية بإنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 4 جوان 2008.

للإشارة فإن إنشاء هذه اللجنة الوطنية، يأتي تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية و الإقليمية منها، و من المنتظر أن تلعب دورا كبيرا في ترقية و تعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذا إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية و الدولية كما تقوم أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي و الدولي مع اللجان الوطنية الأخرى [2].

---

[1] المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] عزي عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي العام، الملحقة الجامعية مغنية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2015/2014 ، صفحة87

الفرع الثاني:تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

فقد سعت بعض الدول إلى إنشاء مثل هذه اللجان والتي بلغ عددها سنة 1997 حوالي 34دولة [1] و قد تم تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لأول مرة عقب إنشائها رسميا من قبل معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد "الطيب بلعيز" بتاريخ 7 سبتمبر 2008 و ذلك بمقر وزارة العدل الجزائرية المتواجد بالأبيار الجزائر العاصمة [2].

كما تم التصريح أثناء التنصيب أن للجنة تقوم بمباشرة أعمالها فور تنصيبها بذلك تعد الجزائر البلد السادس عشر الذي يقوم بإنشاء هذه اللجنة على المستوي العربي كما يعتبر على المستوى العالمي البلد السابع والثمانون من حيث الإنشاء [3] إذ يبلغ عدد اللجان والهيئات الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لسنة 2013 حوالي 102 لجنة وهيئة وطنية من بينها 29 لجنة ممثلة على المستوى الإفريقي[4].

أكد التقرير السنوي السادس حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعامي 2010 و 2011 على أنه حتى عام 1999 لم يكن هناك في المنطقة إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في الجمهورية اليمنية وبعد ذلك أخذ العدد يتزايد فكانت اللجان الوطنية في كل من : المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان ، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية.

---

[1] يكني خالد/إدير مختار،إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ،صفحة51.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz تاريخ الزيارة 2018/03/25.

[3] د/عميمر نعيمة ،دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ،عدد02،الجزائر،2009،صفحة31.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اللجان الوطنية و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،قسم الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، www.icrc.org تاريخ الزيارة 2018/03/30.

المطلب الثاني:تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام حسب المادة الرابعة من المرسوم 163/08 من أربعة و عشرين 24 عضوا تسعة عشر 19 عضوا يمثلون مختلف الوزارات المعنية و خمس05 أعضاء يمثلون هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني[1].

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أنها مكونة من جميع الوزارات و المنظمات الوطنية ذات الصلة بالعمل الإنساني ،الذي يساعدها كثيرا على أدائها للمهام المسندة لها [2].

كما نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 163/08 لم يشترط عنصر الخبرة في تعيين الأعضاء .

---

[1] تتشكل اللجنة حسب المرسوم الرئاسي 163/08 من :

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة المناجم
- وزارة الموارد المائية
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
- وزارة التربية الوطنية
-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-وزارة التكوين والتعليم المهنيين
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- وزارة الثقافة
- وزارة الاتصال
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- وزارة التضامن الوطني
- وزارة الشباب والرياضة
- المديرية العامة للأمن الوطني
- قيادة الدرك الوطني
- الهلال الأحمر الجزائري
- الكشافة الإسلامية الجزائرية
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[2] أ/ دحية عبد اللطيف،المرجع السابق ، صفحة 299.

الفرع الأول:كيفية تعيين الأعضاء

يتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام حسب نص المادة الخامسة من المرسوم 163/08 المؤرخ في 4 جويلية 2008 [1] و التي تنص على مايلي " يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ملاحظة:

بعد العودة للقرارات الوزارية التي عين بموجبها أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و هي في الإجمال أربعة قرارات لاحظنا أن ممثل وزارة العدل لم يتغير منذ تنصيب اللجنة لأول مرة سنة 2008.

الفرع الثاني:التشكيلات المختلفة للجنة منذ سنة 2008

أ / بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2008 [2]:

-بوطويلي محمد ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- سوالم لزهر ممثل وزارة الشؤون الخارجية

- زماري محمد ممثل وزارة الدفاع الوطني

- مروك نصر الدين ممثل وزارة العدل

- ولد حمران نور الدين ممثل وزارة المالية

- بلكحلة سيدي محمد ممثل وزارة الطاقة والمناجم

- فنارجي حفيظة ممثل وزارة الموارد المائية

-تواهمي هجيرة ممثلة وزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات

- أرزقي عمار ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- بن طالب فيصل ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة

[1] أنظر المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،جريدة رسمية عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

- العلمي سليم ممثل وزارة التربية الوطنية
- رحال بن عمر ممثل وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
- عاقب فتيحة ممثلة وزارة الثقافة
- شعباني سعيد ممثل وزارة الاتصال
-بوكرا ادريس ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-عقاد أرزقي ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين
-لعجاني عبد الكريم ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- ديب تركية ممثلة وزارة التضامن الوطني والأسرة و الجالية الوطنية بالخارج
-قدورة سيد علي ممثل وزارة الشباب والرياضة
-تودارت صلاح الدين ممثل المديرية العامة للأمن الوطني
- لخضاري عبد العالي ممثل قيادة الدرك الوطني
- إبن أشنهو عبد الإله ممثل الهلال الأحمر الجزائري
- بوخاري ربيع ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية
- بوعزيز محمد ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ب / بموجب القرار الوزاري المؤرّخ في 20 أكتوبر سنة 2011 [1] :

- زماري محمد ممثل وزارة الدفاع الوطني
- بوطويلي محمد ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- محمد الأمين بن الشريف ممثل وزارة الشؤون الخارجية
- مروك نصر الدين ممثل وزارة العدل
- بلخير حبيب ممثل وزارة المالية
- هلالي جمال ممثل وزارة الطاقة والمناجم
- جلال زهية ممثلة وزارة الموارد المائية
- أرزقي عمار ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- شكشاك شامية ممثلة وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

[1] قرار وزاري مؤرّخ في **22** ذي القعدة عام 1432 الموافق **20** أكتوبر سنة **2011** يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 27 نوفمبر 2011.

- العلمي سليم ممثل وزارة التربية الوطنية
- ديب تركية ممثلة وزارة التضامن الوطني والأسرة
- عاقب فتيحة ممثلة وزارة الثقافة
- بوكرا ادريس ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- عقاد أرزقي ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين
- لعجاني عبد الكريم ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- رحال بن عمر ممثل وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
- مولاي العربي شعلال ممثل وزارة الشباب والرياضة
- تواهمي هجيرة ممثلة وزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات
- شباح السعدي ممثل وزارة الاتصال
- تودرت صلاح الدين ممثل المديرية العامة للأمن الوطني
- لخضاري عبد العالي ممثل قيادة الدرك الوطني
- ابن أشنهو عبد الإله ممثل الهلال الأحمر الجزائري
- بلرقاع عبد الكريم ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية
- بوعزيز محمد ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ج / بموجب القرار الوزاري المؤرّخ في 20 أكتوبر سنة 2014 [1]:

- زماري محمد ممثل وزارة الدفاع الوطني
- مصطفاي نبيل ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- محمد الأمين بن الشريف ممثل وزارة الشؤون الخارجية
- مروك نصر الدين ممثل وزارة العدل
- بن صفا حسيبة ممثلة وزارة المالية
- رحاش تماني نوال ممثلة وزارة الطاقة
- عثماني نسيمة ممثلة وزارة الموارد المائية

[1] قرار مؤرّخ في **26** ذي الحجّة عام **1435** الموافق **20** أكتوبر سنة **2014** يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 05 صادرة في 8 فبراير 2015.

- سبقاق عبدالرزاق ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- حفيص محمد ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
- العلمي سليم ممثل وزارة التربية الوطنية
- فلاق بشيرة ممثلة وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة
- بورصاص نادية ممثلة وزارة الثقافة
- بوكرا ادريس ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- سمان وردة ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين
- لعجاني عبد الكريم ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- حاج علي شريف ممثل وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
- مهماه بوزيان ممثل وزارة الشباب
- شبيلي مختار ممثل وزارة الرياضة
- تواهمي هجيرة ممثلة وزارة الصّناعة و المناجم
- بن جازية شفيقة ممثلة وزارة الاتصال
- تودرت صلاح الدين ممثل المديرية العامة للأمن الوطني
- حدبي خالد ممثل قيادة الدرك الوطني
- مرزلقاد كهينة ممثلة الهلال الأحمر الجزائري
- سي يوسف أحمد ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية
- مرجانة عبد الوهاب ممثلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ملاحظة:

نص القرار الوزاري المؤرّخ في **26** ذي الحجّة عام **1435** الموافق **20** أكتوبر سنة **2014** على تعيين عشرين (25) عضوا على خلاف ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 163/08 في مادته الرابعة و يتعلق الأمر بممثل وزارة الشباب و ممثل وزارة الرياضة على خلاف القرار السابق الذي تضمن تعيين عضو واحد ممثل لوزارة الشباب و الرياضة.

د / بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 7 ديسمبر 2015 [1] المعدل للقرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 :

تم تعديل القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2014 فأصبحت التشكيلة كالآتي :

- سوالم لزهر ممثل وزارة الشؤون الخارجية.
- بن صفا حسيبة ممثلة وزارة المالية .
- بن الجوزي رضا ممثل وزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية.
- طرفاني يوسف ممثل وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات .
- سي العربي حنافي ممثل وزارة الشباب و الرياضة .
- عبد الكريم مصطفى ممثل وزارة الصناعة و المناجم .

و باقي التشكيلة بقيت على حالها .

ه / بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 5 ديسمبر سنة2017 [2]:

- خليفي لطفي ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- سوالم لزهر ممثل وزارة الشؤون الخارجية.
- مصطفاي نبيل ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- مروك_نصر_الدين ممثل وزارة العدل .
- بن صفا حسيبة ممثلة وزارة المالية.
- رحاش تماني نوال ممثلة وزارة الطاقة .
- أكير عبدالله ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- العلمي_سليم ممثل وزارة التربية الوطنية .
- بن علي محمد ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

[1] قرار وزاري مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 ،يعدل القرار المؤرخ 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 70 صادرة في 29 ديسمبر 2015.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 73 صادرة في 17 ديسمبر 2017.

- بن عباس سهيلة ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين..
- بورصاص نادية ممثلة وزارة الثقافة .
- تقمونين صبيرة ممثلة وزارة الشباب و الرياضة.
- بوربون محمد الطاهر ممثل وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة.
-عبدالكريم مصطفى ممثل وزارة الصّناعة و المناجم .
- بن جازية شفيقة ممثلة وزارة الاتصال .
- عثماني نسيمة ممثلة وزارة الموارد المائية .
- بن الجوزي رضا ممثل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية.
- طرفاني يوسف ممثل وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.
- لعجاني_عبد_الكريم ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .
- بن خنوف زهية ممثلة وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.
- تودرت_صلاح_الدين ممثل المديرية العامة للأمن الوطني .
- حدبي خالد ممثل قيادة الدرك الوطني.
- مرزلقاد كهينة ممثلة الهلال الأحمر الجزائري .
- عفير إيمان ممثلة الكشافة الإسلامية الجزائرية .
- مرجانة عبد الوهاب ممثلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث:نظام سير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك [1].

يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في اجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع [2].

كما تجتمع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمقر وزارة العدل فقط [1].

[1] أنظر المادة 6 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 6 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

كما يمكن للجنة تشكيل مجموعات عمل لانجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها [2] بمعنى القيام بدراسات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي ذلك صرح أحد أعضاء اللجنة ممثل وزارة العدل خلال ندوة نظمتها في منتدى المجاهد بمناسبة مرور سنة من إنشائها بأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مقسمة إلى أربع مجموعات [3]:

- لجنة التعاون الدولي
- لجنة الإعلام
- لجنة التربية والتعليم
- لجنة التشريع

كما تزود اللجنة بأمانة دائمة تسند مهامها إلى وزارة العدل [4].

و يمكن للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الاستعانة بأي هيئة أو شخص ذي كفاءة لمساعدتها في أداء مهامها [5] و في هذا السياق لم يحدد المشرع الجزائري الهيئات التي يمكن الاستعانة بها من طرف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لمساعدتها في القيام بمهامها .

المطلب الرابع:اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في بعض الأنظمة الأخرى

الفرع الأول:في تونس

تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتونس بموجب المرسوم 2006-1051 الصادر بتاريخ 20 أفريل 2006 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2006 و تتشكل من ممثلين عن :

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

[3] التصريح الصحفي للسيد" مروك نصر الدين "في يوم 08 جوان 2009 ، www.ennaharonline.com ، تاريخ الزيارة 2018/03/30.

[4] أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

[5] أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

- وزارة العدل و حقوق الإنسان
- وزارة الخارجية
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية و التنمية
- وزارة شؤون المرأة و الأسرة
- وزارة التعليم
- وزارة البيئة و التنمية الريفية
- وزارة الثقافة و الممتلكات الثقافية
- وزارة الصحة
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة الاتصالات
- المفوض العام لحقوق الإنسان
- اللجنة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية
- الاتحاد التونسي للتضامن
- خبراء القانون الدولي الإنساني
- الهلال الأحمر التونسي
- ثلاثة خبراء وطنيون في مجال القانون الدولي الإنساني و الهلال الأحمر التونسي

و يترأسها وزير العدل أو من ينوب عنه .

و تتمثل مهامها في :

- إعداد التوصيات لموائمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني .
- المشاركة مع الهيئات المعنية على الصعيد الوطني في صياغة و تنفيذ إستراتيجية سنوية لنشر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في تونس .
- المشاركة مع الهيئات المعنية على الصعيد الوطني في صياغة و تنفيذ إستراتيجية سنوية لنشر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في تونس .

- تقديم التوصيات القانونية بشأن انطباق القانون الإنساني و المسائل ذات الصلة
- المشاركة في تدريس القانون الدولي الإنساني و تسهيل اطلاع الجمهور عليه[1] .

الفرع الثاني:في المغرب

تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب بموجب المرسوم رقم 2.07.231 الصادر بتاريخ 9 يوليو / تموز سنة 2008 المنشورة في العدد رقم 5646 من الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليو / تموز 2008.

و تتشكل من القطاعات التالية :

- وزارة الخارجية
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
- وزارة التعليم
- وزارة الصحة
- وزارة الاتصالات
- وزارة الأشغال العامة
- وزارة الدفاع
- وزارة الاقتصاد و المالية
- تحديث القطاعات العامة

[1] التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالعالم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،صفحة 130، www.icrc.org .

- الأمن العام للحكومة
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
- الدرك الملكي المغربي
- مديرية الأمن الوطني
- القوات المساعدة المغربية
- مديرية الوقاية المدنية
- فقهاء في مجال القانون الدولي الإنساني
- منظمات غير حكومية
- الهلال الأحمر المغربي

و تتمثل مهامها أساسا في إسداء المشورة للحكومة بشأن كافة المسائل المرتبطة بتنفيذ و تعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني [1].

الفرع الثالث:في ليبيا

تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ليبيا في عهد الزعيم معمر القذافي بموجب المرسوم رقم 253 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 18 ديسمبر / كانون الأول سنة 2005 .

و تتشكل من القطاعات التالية :

- أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل
- وزارة الاتصال الخارجي و التعاون الدولي
- وزارة الأمن العام

[1] التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ،صفحة 111

- وزارة الرعاية الصحية
- وزارة التعليم العالي
- وزارة الثقافة
- المركز الوطني لتخطيط التعليم
- مؤسسات خيرية
- نقابة المحامين
- خبراء في القانون الدولي الإنساني
- الهلال الأحمر الليبي .

و يترأسه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

و تتمثل مهامها أساسا في :

- تطوير استراتيجيات و خطط و برامج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
- دراسة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إعداد مشاريع القوانين لتنفيذ هذه الاتفاقيات .
- تصميم و تنفيذ برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني.
- تنظيم حلقات دراسية و فعاليات على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي في مجال القانون الإنساني و تنفيذه على الصعيد الوطني .
- تنسيق أنشطة الهيئات الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني .
- رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني و اقتراح تدابير إصلاحية.
- اتخاذ إجراءات لتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني [1].

[1] التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ،صفحة 108.

الفرع الرابع:في مصر

تم إعادة تأسيس اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني في مصر بموجب المرسوم رقم 1124 لسنة 2012 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 ديسمبر /كانون الأول 2012.

و تتشكل من القطاعات التالية:

- وزارة الخارجية
- وزارة الدفاع
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- وزارة التعليم العالي
- المخابرات العامة
- جمعية الهلال الأحمر المصري
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني .

و يترأسها وزير العدل أو من ينوب عنه .

و تتمثل مهامها أساسا في :

- تشجيع الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني .
- إعداد مشاريع القوانين و اللوائح و التعليمات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني في الميدان و إدراجه على كافة مستويات النظام التعليمي و في البرامج التعليمية ذات الصلة .
- رصد تطبيق القانون الدولي الإنساني تقديم توصيات في هذا الصدد .
- تطوير و دعم و تنسيق خطة عمل على الصعيد الوطني لضمان نشر و تطبيق القانون الدولي الإنساني .

- تحليل التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية و اقتراح إجراءاتها لتنفيذها على الصعيد الوطني .
- تعزيز التعاون بين الحكومة و المنظمات الدولية في ما يتصل بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني [1].

الفرع الخامس:في فرنسا

تم إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 292/2007 الصادر بتاريخ 5 مارس / آذار سنة 2007 بشأن اللجنة الاستشارية الوطنية للقانون الدولي الإنساني و تم تنظيمها بموجب القرار رقم 1137/2007 بشأن تشكيل و عمل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان حيث يعود تاريخ تأسيسها لسنة 1947 و تتولى تنفيذ المهام المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني و العمل الإنساني اللجنة الفرعية "هاء" المعنية "بالعمل و القانون الإنساني" و التي أنشئت بتاريخ 10 ديسمبر / كانون الأول سنة 1996 و يترأسها رجل قانون و يتولى الأمانة العامة مكتب رئيس الوزراء .

و تتشكل من القطاعات التالية :

- السلطة التنفيذية
- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية
- الأفراد
- المجتمع المدني

[1] التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ،صفحة 94.

- الصليب الأحمر الفرنسي

و تتولى اللجنة الفرعية "هاء"المهام الآتية:

- معالجة أي مشكلة تتعلق بالحالات الإنسانية الطارئة.
- تبادل المعلومات بشأن الآليات اللازمة لمعالجة تلك الحالات.
- إعداد توصيات بشأن الشكل الذي يجب أن تكون عليه المساعدة الإنسانية في أزمة معينة .
- رصد تطبيق القانون الدولي الإنساني و تقديم مقترحات في هذا الصدد [1].

[1] التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ،صفحة 96.

خلاصة الفصل الأول:

لقد امتثلت الجزائر لقواعد القانون الدولي الإنساني و طبقتها حيث يعود ظهور هذا القانون لعهد الأمير عبد القادر هذا الأخير يعتبر التسامح أم الفضائل حيث وضع العديد من المبادئ و القواعد ليسير العمليات الحربية و ذلك حتى قبل ظهور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إبان الثورة التحريرية ساهمت حركة التحرير الوطني باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد على دعم مبدأ حرية تقرير المصير الذي أعلن عنه الجنرال ديغول و الذي أدى إلى تشكيل الحكومة المؤقتة و التي سارعت إلى إبداء رغبتها في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف و التي كانت حجر الأساس وراء ظهور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 و تنصيبها كأداة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني فهي تتشكل 25 عضوا من مختلف الوزارات و الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني و تضم العديد من الكوادر الوطنية أمثال الأستاذ بوكرا إدريس و غيره.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:اختصاصات اللجنة و دورها كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المركز الأول لذلك اعتمدت اللجنة من ضمن الآليات الوطنية للقانون الدولي الإنساني فهي تختص بكل ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني و تنفيذه و نشره وتفعيله و في هذا الإطار تقوم اللجنة بالعديد من النشاطات في هذا المجال وذلك عن طريق وضع برامج تحسيسية وعقد اجتماعات وكذا القيام بدراسات عن مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما تسعى اللجنة إلى التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية من أجل ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني .

و نظرا لأهمية هذه الهيئة سنتطرق إلى دورها كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و أهم نشاطاتها

المبحث الثاني:دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و أهم نشاطاتها

تختص اللجنة في إطار ممارستها لمهامها المسندة إليها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و ذلك عن طريق القيام بالعديد من المهام المتنوعة .

و في إطار ذلك سنتطرق إلى اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) و إلى أهم نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني(المطلب الثاني).

المطلب الأول:اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تسهر اللجنة في إطار المهام المسندة إليها بالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني و تتولى من اجل ذلك [1]:

1 -اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
2 -تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.
3 -اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .
4 -القيام بكل الدراسات و إجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها .
5 -ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال .
6 -تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى

[1] أنظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره.

ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجان الوطنية في ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتبيان كيفية تطبيقه على الأصعدة الوطنية [1] وذلك من خلال منح اللجان التنفيذية عدة اختصاصات منها:

1 -إعداد الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية وترسيخ القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى اللجنة لإقرارها من عدمها.

2 -تنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة و القرارات والتوصيات التي تصدرها ومتابعة ذلك [2].

المطلب الثاني:أهم نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:خلال فترة 2008

أولا:الاتفاقيات التي صادقت عليها:

-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17جوان 1925.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها, 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

-الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة،والمرفق الخاص بها 10 أفريل.

---

[1] بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأمن. والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 ، ص121.

[2] يكني خالد/إدير مختار،إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ،ص51.

-1972اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى, 10 ديسمبر 1976.

-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990.

-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 جانفي 1993.

-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا 1997.

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, 1998.

ثالثا: في مجال مكافحة جرائم الحرب:

صدقت الجزائر على اغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وهي تطمح مستقبلا في تكييف تشريعاتها الداخلية لاسيما العقابية منها مع المواثيق الدولية ولهذا الغرض كلفت الدولة خبراء جزائريين للقيام بإجراء التعديلات الضرورية على معظم القوانين الأساسية منها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، فهي تسعى إلى إدراج هذه الجرائم الخطيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ضمن قوانينها الداخلية العقابية، غير انه لم يتقرر بعد فيما إذا كان سيتم إدراجها ضمن قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري أو تشريع مستقل بذاته.

-قانون العقوبات: تضمن بعض المواد التي يمكن أن تكون لها صلة بجرائم الحرب ‹‹المادة 84 – 85››, هذا إلى جانب الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،والقانون رقم 2003-09 المتعلق بالأسلحة الكيماوية.

-اتخذت اللجان المشكلة بغرض إجراء التعديلات على القوانين الأساسية منها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية موقفا إيجابيا فيما يخص هذا الموضوع إذ قدمي اقتراحا يرمي إلى تكريس مبدأ عدم تقادم جميع الجرائم الخطيرة مثل جرائم

الإرهاب ‹‹ الجريمة المنظمة ›› ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأمر لحد الساعة يعد مشروعا فقط.

رابعا: في مجال حماية الشارة:

منذ تأسيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري بموجب المرسوم رقم 524.62 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1962 والمتمم بموجب المرسوم 319.98 المؤرخ في 06 أكتوبر 1998 فان هذين المرسومين يشكلان الحماية القانونية لمصالح جمعية الهلال الأحمر الجزائري، هذا فضلا عن الأحكام المقامة بقانون العقوبات العام.

خامسا: في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

فضلا عن القانون (المرسوم التنفيذي 98-319) الخاص بالاعتراف بالهلال الحمر الجزائري فان هناك قانون خاص بكل الجمعيات عدا الجمعيات ذات الطابع السياسي والصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990 تحت رقم 90-31 .

سادسا: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

-بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01- 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 تم إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

-هناك مشروع مرسوم بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، جاري استكمال الإجراءات اللازمة لصدوره [1].

الفرع الثاني:خلال فترة 2009

أولا:الاتفاقيات التي صادقت عليها:

[1] التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية للقانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،صفحة 56 و57، www.icrc.org .

-بروتوكول بشان حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

-اتفاقية جنيف لعام 1949.

-اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام1972 .

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

-اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989.

-اتفاقيات بشان حظر استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1993.

-اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للإفراد و تدمير تلك الألغام أوتاوا لعام 1997.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 .

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, 1998.

ثالثا:أهم الأنشطة التي تم تنفيذها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه:

- عقد دورة تكوينية لفائدة القضاة خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى غاية 1 ديسمبر 2008.
- عقد يوم دراسي لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يوم 2 ديسمبر 2008.
- عقد دورة تكوينية لفائدة الصحفيين الجزائريين من مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المكتوبة 21 جانفي 2009.
- عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين يوم 2 ماس 2009.
- يوم إعلامي "يوم المجاهد "للتعريف باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمناسبة مرور الذكرى الأولى لإنشاء اللجنة المصادف ليوم 8 جوان 2009.

رابعا:خطة العمل الخاصة بالدولة في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2010

اعتمد معالي الوزير رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مشروع العمل التالي:

في مجال التشريع:

- العمل على إعداد مشروع قانون يحدد كيفيات استعمال شارة الهلال الأحمر كشارة دالة على المنشآت الطبية والعسكرية والمدنية ولمنشآت جمعيات الهلال الأحمر الجزائري.
- العمل على وضع خطة لموائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

على الصعيد الإعلامي:

- العمل على التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وأيضا التعريف بعمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

في مجال الملتقيات:

-عقد دورات تكوينية لفائدة قطاعات مختلفة لها علاقة بموضوع القانون الدولي الإنساني منها لاسيما القضاة،الدبلوماسيين، الصحفيين، الأطباء، أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، المختصين بالآثار وغيرهم.

-عقد أيام دراسية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني لأفراد المجتمع المدني.

-عقد ملتقى دولي في مجال القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثالث:خلال فترة 2010 **و** 2012

أولا :الاتفاقيات التي صادقت عليها:

-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948

-اتفاقيات جنيف لعام 1949.

-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، لعام 1972.

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

[1] التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية للقانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،صفحة 41 و 42، www.icrc.org .

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أوتاوا 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام .1998

ثالثا: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2011/2010 في مجال القانون الدولي الإنساني

1 تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول« دور الصحفيين في النزاعات المسلحة » التي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 21 يناير 2009.

2 مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 01/26 الى 2009/02/06.

3 حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول « القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي » المنظومة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع الجزائر التي عقدت بدار الإمام بالمحمدية، الجزائر يومي 18 و19 فيفري 2009.

4 تمثيل رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أشغال الملتقى الدولي حول ‹‹ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة ›› التوثيق المادي والتكييف القانوني من اجل دعوة جزائية دولية الذي عقد بفندق هيلتون بالجزائر يومي 01/28 و 2009/03/01.

5 عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دورة الأطباء في المنازعات المسلحة والتي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009 .

6 تنشيط يوم إعلامي بجريدة المجاهد بمناسبة مرور السنة الأولى لإنشاء اللجنة وذلك للتعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقر جريدة المجاهد يوم 2009/06/08.

7 مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة التكوين المهني للدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 01/25 الى 2010/02/05.

8 مشاركة عضو الأمانة الدائمة للجنة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني الذي عقد ببيروت خلال الفترة من 03/29 إلى 2010/04/09.

9 مشاركو أعضاء اللجنة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاء أيام 26-2010/02/28.

10 -مشاركة أعضاء اللجنة في اليوم الدراسي حول دور البرلمانيين في تمثيل أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 2010/02/29.

11 -مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في دور تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من 21 ماي إلى 03 جوان 2010.

12 -مشاركة عضويين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني التي عقدت بجنيف أيام 27-29 أكتوبر 2010.

13 –ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني الخميس 17 مارس 2011.

14 –مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاء أيام 06–08 جوان 2011.

رابعا: خطة عمل الدولة لعامي 2013/2012

- **في مجال التكوين**

تعمل اللجنة على عقد دورات تكوينية لفائدة كل من:

-دورة تكوينية ‹‹ وزارة الخارجية ›› لفائدة الدبلوماسيين، المدرسة العليا للدبلوماسية.

-دورة تكوينية ‹‹ وزارة الداخلية ›› لفائدة أفراد الشرطة، المدرسة العليا للشرطة.

-دورة تكوينية ‹‹ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ›› لفائدة أساتذة الجامعات.

-دورة تكوينية ‹‹ وزارة الثقافة ›› لفائدة المختصين في الآثار وتعريفهم بكيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

-دورة تكوينية لفائدة أفراد الكشافة الإسلامية.

- **في مجال الأيام الدراسية**

تعمل اللجنة على الدعوة لعقد أيام دراسية حول:

– يوم دراسي حول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

– يوم دراسي حول تطور القضاء الجنائي الدولي من المؤقت على الدائم.

– يوم دراسي حول كيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

– يوم دراسي حول كيفية حماية الأطفال في ومن النزاعات المسلحة.

– يوم دراسي حول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية لدولية.

– يوم دراسي حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية لدولية بعد إقرار جريمة العدوان

– يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني لمن مشاركة المرتزقة في الحروب.

– يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة [1].

الفرع الرابع:خلال فترة 2012 **و** 2014

أولا:الاتفاقيات التي صادقت عليها:

-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.
-اتفاقيات جنيف لعام 1949.
-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، لعام 1972.
-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
-اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

[1] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية للقانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،صفحة 34 و35و 36،www.icrc.org .

-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.

-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أوتاوا1997.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها:

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثالثا:أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال فترة 2012 و 2014

-تقديم العديد من المحاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة سلك الشرطة.

-المشاركة في الدورات التكوينية لفائدة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء للسنوات 2012 و 2013 و 2014.

-تدريس القانون الدولي الإنساني لفائدة القوات المسلحة.

-التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني و نشره على أوسع نطاق.

و جدير بالذكر أن عمل اللجنة يستند إلى خطة عمل سنوية توضع في بداية السنة و تنفذ خلال السنة .

-و يتمثل الدعم المقدم للجنة في مايلي:

-الأساس القانوني المتمثل في المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة و المحدد لصلاحياتها

-المورد المالي المخصص للجنة و الذي يضمن لها الاستقلالية المالية و تنفيذ مختلف نشاطاتها بدون أي عائق.

-تشكيل اللجنة :ممثلة من كل القطاعات المعنية بالقانون الدولي الإنساني و هذا ما يسهل عملها و تواصلها مع مختلف القطاعات .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعتزم مستقبلا إقامة شراكة مع اللجان الوطنية الأخرى.

طبقا لأحكام المادة 132 من الدستور الجزائري فإن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

رابعا:أهم الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه :

1. **على المستوى الأكاديمي:**

نظمت دورة تكوينية لفائدة عمداء الكليات و مدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني .

2. **على مستوى السلطات و الخبراء:**

نظمت دورات تكوينية لفائدة :

- أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- القضاة.
- أعضاء البرلمان.
- الدبلوماسيين.
- الأطباء.
- الصحافيين.
- الشرطة.

3. **على مستوى القوات المسلحة :**

تعقد سنويا دورة تكوينية لفائدة أفراد القوات المسلحة بالإضافة إلى تدريس القانون الدولي الإنساني في جميع المدارس العسكرية .

4 على مستوى الجمهور و المجتمع المدني و وسائل الإعلام :

- تنظيم منتدى بجريدة المجاهد للتعريف بما قامت به اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من فعاليات ،حضرته مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المكتوبة ،كما حضره جانب من أعضاء المجتمع المدني.
- عقد ملتقى دولي حول الأمير عبد القادر الجزائري و القانون الدولي الإنساني في ماي 2013.
- الندوة الوطنية حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جويلية 2011.
- المشاركة في الدورات التدريبية العربية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني في بيروت في الفترة من 2006 حتى 2013 بالإضافي إلى الدورة الإقليمية للدبلوماسيين العرب حول القانون الدولي الإنساني بدولة الإمارات .
- استضافة الاجتماع العاشر للجان الوطنية و الخبراء الحكوميين العرب خلال الفترة الممتدة من 4 إلى غاية 6 نوفمبر 2014 [1].

[1] التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية للقانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،صفحة 45 و 46،www.icrc.org .

المبحث الثاني:دور اللجنة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية تنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المركز الأول لذلك اعتمدت اللجنة من ضمن الآليات الوطنية للقانون الدولي الإنساني من اجل نشر و تفعيل مبادئه وذلك عن طريق وضع برامج تحسيسية و عقد اجتماعات و كذا القيام بدراسات عن مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي كما تسعى اللجنة إلى التعاون فيما بينها و اللجان الوطنية لدول أخرى و كذلك الهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني تنفيذا لذلك نجد المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 08-163 [1] السلف الذكر تنص :

"اللجنة جهاز استشاري دائم سنويا مكلف بمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني".

كما تنص المادة الحادية عشر من نفس المرسوم [2] على ما يلي :

" تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر و تعرضه على رئيس الجمهورية".

و في إطار المادتين المذكورتين سابقا سنتطرق إلى كيفية نشر القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) و سنتطرق إلى التعاون بين مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني(المطلب الثاني) ثم سنتطرق إلى خطة العمل المعتمدة للفترة الحالية(المطلب الثالث).

[1] أنظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره

[2] أنظر الحادية عشر من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره

المطلب الأول: مركز اللجنة الوطني كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني :

تعد الإجراءات الاحترازية و الوقائية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير منذ زمن السلم [1] لذا التزمت الدول بالقيام بالنشر للقانون الدولي على انه : **"ترويج الرسالة لقواعد ومبادئ قانونية إنسانية و التعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب و الأفراد وصولا إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة"**[2].

من اجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ينبغي على الدول أن تلتزم أثناء السلم بإدراج مفهوم قواعد القانون الإنساني على جميع مستويات التدرج الدراسي وبرامج التكوين للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وعلى مستوى مراكز الصحة وعلى مستوى المعاهد المتخصصة و الجامعات و توعية الشعب كافة رجالا ونساء، أطفالا و كبارا وقد تضمنت اتفاقية جنيف هذا الالتزام من خلال المادة 47 التي تنص على ما يلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة لان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، و المدني إن امكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان , وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة , وافراد الخدمات الطبية و الصحية "[3].

---

[1] سعدية زريول , حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، 2004 ، صفحة129

[2] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، صفحة26 .

[3] المادة 47 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 (تقابلها المادة 48 من إتفاقية جنيف الثانية و تقابلها المادة 127 من إتفاقية جنيف الثالثة و تقابلها المادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة)

كما نجد هذا الالتزام منصوص عليه أيضا من خلال البروتوكول الإضافي الأول و الثاني بحيث تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي :

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق " البرتوكول " على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، والسكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب على سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق" [1].

تنص المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان اسري الحرب عما يلي :
" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها , في وقت السلم كما في وقت الحرب , وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري , و المدني إذا أمكن , بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع قواتها المسلحة و السكان, ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها , التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب, أن تكون حائزة لنص الاتفاقية, وان تلقن بصفة خاصة أحكامها "[2].

نستنتج من خلال المواد أهمية التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي08-163 [3] السلاف الذكر عما يلي:
" تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة 02 و بالاتصال مع الهيئات

---

[1] المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977(تقابلها المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني)

[2] المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[3] أنظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره

المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من اجل ذلك : تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني".

من خلال ما سبق نستخلص أن للجنة مهمة أساسية تتمثل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني [1] عن طريق تنظيم ندوات و اجتماعات بين كل أطراف المجتمع الوطني لاسيما أفراد القوات المسلحة , أفراد الجيش و الدفاع الوطني الذين هم ملتزمون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستوجب الحد من وسائل القتال التي تدعو إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية , من ضمن أهم القواعد التي ينبغي التحلي بها أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية هو مبدأ حماية الجرحى و المرضى أثناء النزاعات ويتم تعليم ذلك عن طريق وضع برامج تتضمن القواعد الإنسانية للكليات العسكرية مع تنظيم محاضرات حول القانون الدولي الإنساني تحت إدارة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

من أهم الجهات المعنية أيضا في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني نجد المسئولين السياسيين و أعضاء البرلمانات و الوزراء و الموظفين الحكوميين كالأعضاء الدبلوماسيين و القضاة لما لهم من دور في مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو عن طريق إصدار توصيات بشأن المصادقة على المعاهدات و كذا الحث على إصدار تشريعات وطنية تتلاءم مع التشريعات الدولية إذ تنص المادة الثالثة الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المرسوم الرئاسي 08-163 على ما يلي :

تسهر اللجنة في إطار المهام المسندة إليها بالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني و تتولى من اجل ذلك [2]:

1 -اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

[1] د/ امل يازجي , القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية , المجلد 20 , العدد الأول 2003 , صفحة 110.

[2] أنظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره

2 تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

3 اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

في هذا الخصوص صرح السيد " **شريف علتم** " المنسق الإقليمي المقسم الخدمات الاستشارية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال ندوة نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في منتدى المجاهد عما يلي : " انه بدون تشريع داخلي للدول الذي يجرم و يعاقب مختلف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في في زمن الحروب لا يمكن تطبيق ولا تفعيل ما ورد في اتفاقيات جنيف, و أضاف السيد عتلم أن مسؤوليات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هو وضع قالب تشريعي على المستوى الداخلي للدول للمعاقبة على هذه الجرائم حتى و إن ارتكبت خارج هذه الدول وان تجرم الانتهاكات ضد حقوق الإنسان تفعيلا و تطبيقا " [1].

تفعيلا لذلك قام رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتمثيل اللجنة في أشغال الملتقى الدولي حول " جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في غزة " التوثيق المادي و التكييف القانوني من اجل دعوة جزائية دولية الذي تم عقده بفندق "هيلتون" بالجزائر يوم 28 جانفي و 01 مارس 2009 [2].

و كذلك مشاركة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمشاركة في يوم دراسي حول دور البرلمانيين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 29 فيفري 2010 [3].

---

[1] التصريح الصحفي للدكتور " شريف علتم" خلال الندوة التي نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمنتدى المجاهد، يوم 08 جوان 2009، www.ennaharonline.com ، تاريخ الزيارة 2018/03/30

[2] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة34.

[3] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 35.

يختص القضاء بمكافحة الانتهاكات القانونية بما فيها جرائم الحرب أو المساس بأحكام الاتفاقيات الدولية [1] لذا تبرز أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القضاة لهذا بادر أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمشاركة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاة أيام 26 إلى 27 فيفري 2010 كما شارك عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاء 6-8 جويلية2011 [2].

لا تقل أهمية فئة المدنيين عن فئة القوات المسلحة نظرا لدورهم في النزاعات المسلحة فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العسكرية و قد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية [3] , مما يستوجب علمهم بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني , يتم ذلك في الأوساط الدراسية و المراكز التعليمية و كذا الجامعات ,قامت اللجنة الوطنية بندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات و مدراء التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني في17مارس2011 [4].

كما تعد فئة الصحافة ضمن الفئات المعنية بقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا للمهام الخطيرة التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة فهم بحاجة إلى دراية بضمانات حمايتهم من الأخطار المادية و المعنوية مثل إطلاق الرصاص عليهم أو إصابتهم بسب طلقات غير مقصودة وإيذائهم معنويا كالاعتقال و سوء معاملتهم .

---

[1] د /عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 02 ، الجزائر، 2009 ، صفحة 28.

[2] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 35.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر الهلال الأحمر، المنظم بجنيف من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 ، www.icrc.org.

[4] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 35.

حيث يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين حسب مضمون الفقرة الأولي من من المادة 50 فيجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضي أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول "شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04 من الاتفاقية الثالثة يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق للبروتوكول وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي"[1].

بناءا على ذلك ومن اجل نشر قواعد القانون الدولي في أوساط الصحافة الجزائرية قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة و المرئية و المقروءة حول " **دور الصحفيين في النزاعات المسلحة** " عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 21 جانفي 2009 [2].

و نظرا للدور الحساس الذي يلعبه الأطباء بمختلف تخصصاتهم في المجتمع لاسيما أثناء النزاعات المسلحة فقد بادرت اللجنة الوطنية بعقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009 [3].

الفرع الثاني:دور الهياكل المختلفة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أولا لجنة الدراسات و التشريع : تتولى هذه المجموعة ما يلي :

1- إعداد دراسات الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالقانون

[1] المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

[2] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 34.

[3] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 35.

الدولي الإنساني التي انضمت إليها الجزائر , و القول بكيفية مواءمتها مع القوانين الجزائرية ذات الصلة.

2- دراسة الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي لم تنظم إليها الجزائر و القول بمدى ملائمة الانضمام إليها.

3- إعداد قائمة اسمية للقوانين ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني التي يتعين على اللجنة اقتراح إعدادها لتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة , منها لاسيما :

أ -قانون حماية الشارة و العلامات الدولية

ب - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

- جرائم الإبادة
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية

1 دراسة مدى إمكانية تصديق الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد استكمال الإجراءات المطلوبة في النظام.

2 دراسة مدى إمكانية إعداد مشروع قانون حول حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة , في ضوء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 , وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة و المنظمة الدولية للتربية و العلوم الثقافية.

ثانيا: لجنة الإعلام والنشر

1 وضع برنامج عمل لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام و التعريف بالهلال الأحمر وعلاقته بالمنظمة الدولية للصليب الأحمر.

2 وضع خطة لتغطية كيفية أعمال اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني , و التعريف بنشاطاتها في مختلف المجالات .

3 -اقتراح عقد عدة دورات خاصة للإعلاميين حول التعريف بالقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة في تنفيذه على الصعيد الوطني .

4 -التفكير في إنشاء موقع للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الانترنت , بالتنسيق مع اللجنة الدولية فرع الجزائي للقانون الدولي الإنساني , وذلك بقصد نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و الأبحاث و الدراسات القانونية ذات الصلة , واستعراض أعمال و نشاطات اللجنة الوطنية بصفة دورية .

ثالثا: لجنة التعليم و التكوين

1 -التنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي قصد إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الدراسية لطلبة الجامعات , و بصفة خاصة:

- كليات الحقوق
- كليات العلوم السياسية
- كليات الإعلام و الاتصال .

سواء في إطار دراسة القانون الدولي العام , أو كمادة مستقلة في إطار البرنامج الخاص بالدراسات العليا فرع الماجستير.

-التنسيق مع وزارة التعليم العالي قصد إدراج موضوع القانون الدولي الإنساني ضمن موضوعات الأنشطة الثقافية العامة من خلال الندوات و المؤتمرات العلمية .

-متابعة الجهود لإدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة دائمة في مقررات طلبة المدرسة العليا للقضاء التابعة لوزارة للعدل .

-متابعة الجهود لإدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مختلف مدارس القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

-تنسيق الجهود مع وزارة الداخلية و المديرية العامة للأمن الوطني قصد إدراج مادة القانون الدولي الإنساني لتدرس في مختلف مدارس الشرطة التابعة لوزارة الداخلية.

-تنسيق الجهود مع وزارة الشؤون الخارجية و المدرسة العليا للدبلوماسية قصد إدراج مادة القانون الدولي الإنساني لتدرس في مقررات المدرسة العليا للدبلوماسية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

-تنسيق الجهود لإدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مقررات كليات الإعلام و الاتصال.

-تنسيق الجهود مع وزارة التربية و التعليم في مجال استكشاف مبادئ القانون الدولي الإنساني قصد إدراج المفاهيم الأساسية لهذا القانون ضمن المقررات الدراسية .

رابعا: لجنة التعاون الدولي

-متابعة التقارير التي تصدرها الهيئات الإقليمية و الدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى السيد رئيس اللجنة .

-اقتراح المواضيع المناسبة التي يعدها المشاركون ممن يمثلون اللجنة في المحافل الإقليمية و الدولية المعنية بشؤون الفانون الدولي الإنساني لاسيما المواضيع التي تخص الدولة الجزائرية.

-المشاركة في إعداد مواضيع الندوات و الملتقيات الوطنية.

-تبادل المعلومات و الوثائق , و الخبرات مع بقية اللجان الوطنية للدول الأخرى [1].

- وأخيرا يبدو أن معالجة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وهذه الخطة دليل على وفاء الجزائر لالتزاماتها الدولية و مشاركتها في المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي جاء بعنوان ‹‹ القانون الدولي

[1] هذا مشروع خطة تسعى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تنفيذها و تمت المصادقة عليه من قبل ممثلي اللجنة عقب اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المعتمد في الجزائر 2014/11/06 و يتعلق بفترة 2016/2014 لمزيد من التفاصيل أنظر: التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي2014/2010،www.icrc.org ، صفحة من 23 إلى غاية 25.

الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ›› دليل على رغبتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني نصا و روحا" [1].

الفرع الثالث: التعاون بين مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار مهامها إلى التعاون مع اللجان الوطنية و الدولية من اجل تحقيق أهدافها وعلى هذا الأساس تنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة و السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 [2] على ما يلي :

" تسهر اللجنة في إطار المهام المسندة إليها .... ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال، تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى".

أولا:التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن مهمتها هي " تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال , و حماية الحياة و الصحة و ضمان احترام الإنسان , و خاصة أثناء النزاع المسلح" [3] لذا تكتسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز فعال لنشر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين الدول [4] وذلك بالقيام باللقاءات معها وتبادل الخبرات في هذا الشأن برز حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول " القانون الدولي الإنساني و علاقته بأحكام الفقه الإسلامي من طرف وزارة الشؤون

---

[1] المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر , تقرير عن القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة من 8 إلى 10 أكتوبر 2015 , وثيقة رقم 32IC/15/XXX اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] أنظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 ،السابق ذكره

[3] جاك موران "ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن 21"، مجلة الصليب الأحمر الدولي، السنة السابعة، العدد 40 ، جنيف، نوفمبر، ديسمبر ،1994، www.icrc.org

[4] أحسن كمال،مرجع سابق ،صفحة 26

الدينية و الأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر , فرع الجزائر التي عقدت بدار الإمام بالمحمدية , الجزائر يومي 18 و 19فيفري 2009 [1].

ثانيا:التعاون مع الجمعيات و اللجان الوطنية :

أ – الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري :

تكتسي الجمعية الوطنية للهلال الأحمر جزائري دور فعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كما بذلت جهودا لتصبح عضو في رابطة جمعيات الصليب الحمر و الهلال الأحمر ولها دور في التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و التعريف بهما و القيام بنشر القانون الدولي الإنساني و كذا مساهمتها في تخفيف آلام الحرب و الكوارث باسم القانون الدولي الإنساني [2] لذا ينبغي على اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني القيام باللقاءات و تبادل الدراسات مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر من اجل تفعيل نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .

ب– التعاون مع اللجان الإقليمية :

تتعاون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجان الإقليمية سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى العربي عن طريق عقد لقاءات فيما بينها من اجل تنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني و تبادل الخبرات و النشاطات و الدراسات من اجل التكفل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني [3] لذلك بادر عضو من اللجنة الوطنية ممثل وزارة العدل في دورة إقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة 26 جانفي إلى 06 فيفري 2009 كما شارك عضو ممثل وزارة العدل في دورة حول تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي

---

[11] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 34.

[2] د /صويلح بوترعة، ترقية و احترام القوانين الإنسانية الدولية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، عدد 22 ، مارس 2009، صفحة 66.

[3] د / عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص34

عقدت بالقاهرة خلال الفترة من 21 ماي إلى 30 جوان 2010 و مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة التكوين المهني في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت في 25 جانفي إلى 25 فيفري 2010 و عضو الأمانة الدائمة في الدورة التكوينية الثانية للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة 29 مارس إلى 09 أفريل 2010 كذا مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بجنيف في أيام 27- 29 أكتوبر 2010 [1].

المطلب الثالث: خطة عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لسنتي 2017-2018

1 -**في مجال التشريع :**

- إعداد مشروع أولي لقانون يحدد كيفيات استعمال إشارة الهلال الأحمر كشارة حماية دالة على المنشآت العسكرية والمدنية ومنشآت الهلال الأحمر الجزائري.
- الشروع في إعداد مشروع قانون تمهيدي لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

2 -**في مجال الدراسات:**

أ - الدراسات :

- إعداد دراسة أولية حول كيفية موائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.
- إعداد دراسات حول مدى ملائمة انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و التي لم تنضم إليها الجزائر بعد.

ب / الأيام الدراسية: تقوم اللجنة بالدعوة لعقد أيام دراسية :

[1] التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 ،مرجع سابق،صفحة 30.

-يوم دراسي حول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم.

-يوم دراسي حول كيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

-يوم دراسي حول كيفية حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

-يوم دراسي حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

-يوم دراسي حول دور النزاعات المسلحة في توفير المناخ لتدعيم الإرهاب.

ج -**الملتقيات** :تعمل اللجنة على تنظيم :

-دورة تكوينية , المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة , لفائدة البرلمانيين.

-دورة تكوينية , وزارة الداخلية , لفائدة أفراد الشرطة , المدرسة العليا للشرطة.

-دورة تكوينية , وزارة الإعلام , لفائدة الإعلاميين (دور الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة).

-دورة تكوينية , وزارة العدل , لفائدة القضاة, المدرسة العليا للقضاء.

1 **على الصعيد الإعلامي :**

أ -**الإعلام :**

-العمل على فتح البوابة القانونية للجنة عبر شبكة الانترنت , و تزويدها بكل المعطيات المطلوبة.

-مواصلة العمل من اجل نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام.

-التعريف بمهام الهلال الأحمر الجزائري , و الحماية المدنية.

-التعريف بلجان المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

-وضع خطة لتغطية كافة نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ب - **النشر:** العمل على إعداد العدد الأول من مجلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني [1].

[1] خطة العمل لسنة 2017-2018 من مقر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل، لجنة الإعلام.

خلاصة الفصل الثاني:

قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار ممارستها لمهامها بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني و نشرها في جميع أوساط المجتمع المدني و هي تعتبر المهمة الأساسية للجنة و أكثر الطرق فعالية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و من أهم الجهات المعنية بالنشر نجد المسئولين السياسيين و الوزراء و القضاة و البرلمانيين و غيرهم نظرا لدورهم في مسألة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى المشاركة في جميع التظاهرات و المنتديات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و تمثيل الجزائر فيها من قبل أعضاء اللجنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي بالإضافة إلى دعم التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تكتسيه من دور فعال في مجال القانون الدولي الإنساني و الجمعيات الوطنية كالهلال الأحمر الجزائري لما يلعبه من دور في نشر القانون الدولي الإنساني و أيضا و أيضا التعاون مع اللجان الوطنية و أيضا التعاون مع اللجان الوطنية الإقليمية من أجل تبادل الخبرات و غيرها .

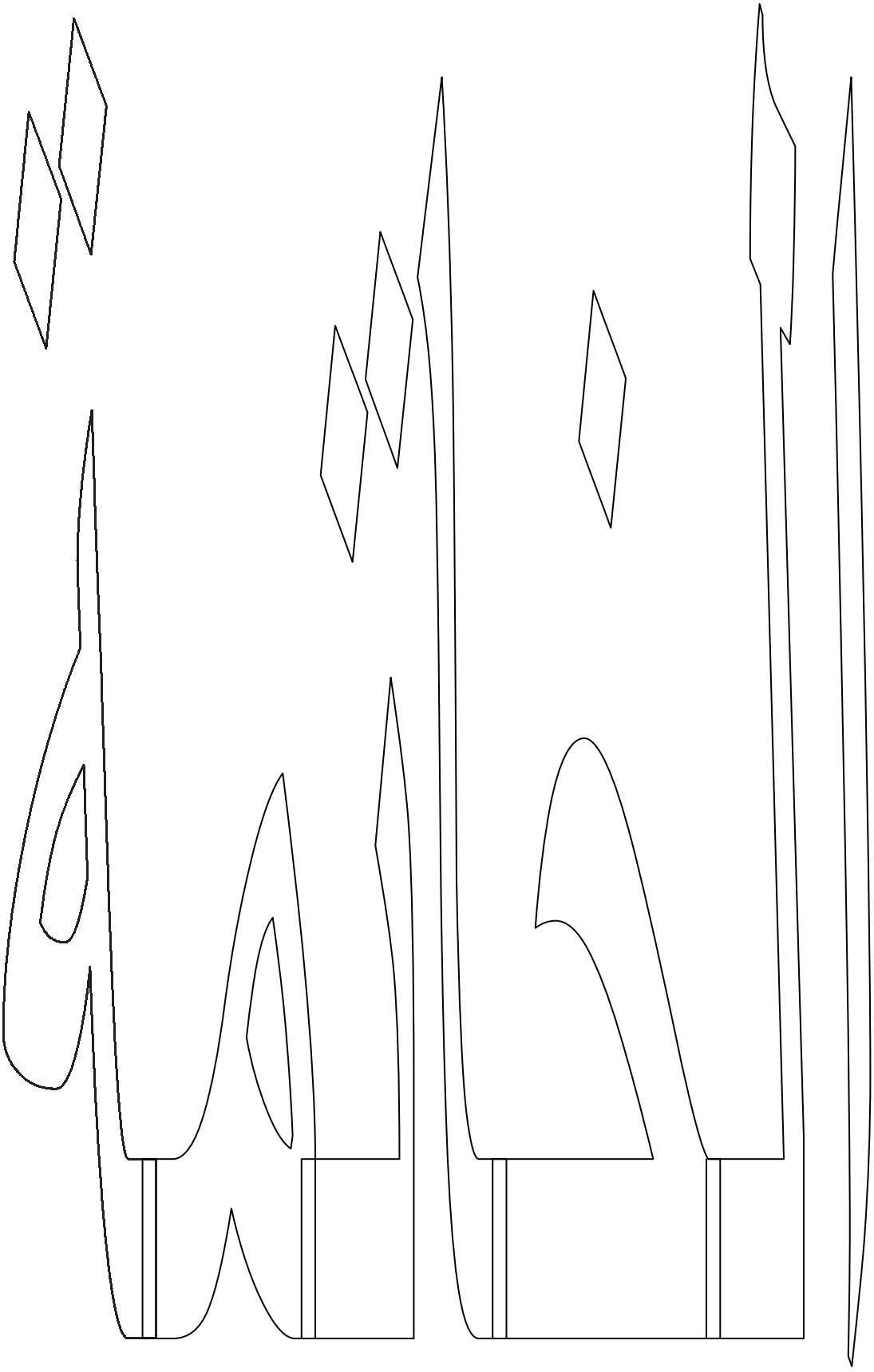

يعد إنشاء لجنة وطنية خطوة مهمة و حاسمة من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني و هو يعكس حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية من أجل احترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه.

و نخلص إلى القول أن الجزائر خطت خطوة ايجابية بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لأجل نشر و تفعيل القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني إذ يعد إنشاء هذه اللجنة تعبيرا عن امتثال الجزائر و تنفيذها لالتزامات الجزائر الدولية و الإقليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و من المنتظر أن تلعب دورا كبيرا كجهاز استشاري في مجال ترقية و تعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك يتجسد من خلال تقرير يرفع سنويا عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية فبالنظر إلى تشكيلة اللجنة نجدها تظم جميع القطاعات المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

من خلال دراستنا لاحظنا الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل نشر القانون الدولي الإنساني من خلال حضور ممثليها في الاجتماعات و المنتديات الخاصة بتفعيل القانون الدولي بين مختلف فئات المجتمع كالمسئولين السياسيين و البرلمانيين و العاملين في قطاع الصحة كالأطباء و العاملين في قطاع الإعلام كالصحافة و قطاع العدالة كالقضاة و غيرهم كما تساهم اللجنة في إعداد الخطط و البرامج و الإستراتيجيات الوطنية و تنفيذ هذه الأخيرة و تقديم التوصيات بالإضافة إلى تدعيم تدريس القانون الدولي الإنساني لفئات معينة و دعم التعاون بين مختلف الهيئات الفاعلة في هذا المجال على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الجزائري و اللجان الوطنية للدول الأخرى من أجل تبادل الخبرات و التجارب.

حاولنا من خلال بحثنا الإجابة على إشكاليتنا و ما تثيره من تساؤلات و التي يمكننا من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أداء مهامها و المتمثلة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نبرزها كالآتي :

النتائج:

- يتبين لنا من خلال الدراسة أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يتجلى من خلال الالتزامات المترتبة على الدولة بعد مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- إن الإلتزام بنشر و تدريس القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يساهم في التوعية بقواعده و أحكامه.
- إضافة إلى أن كافة الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف ملزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذها تطبيقا لمبدأ إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.
- و أيضا أن إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين لم تنص على إنشاء لجنة وطنية بل ترك الحرية للدولة في في إنشائها كإحدى السبل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و تتولى أيضا الأمور المتعلقة بتشكيلها و سيرها و بنيتها لذلك نجد إختلاف في تشكيلة و هيكلة هذه اللجان و طريقة عملها في بعض الأنظمة الأخرى .
- أن اللجنة جهاز إستشاري في المجال المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و يتجسد ذلك من خلال تقرير ترفعه لرئيس الجمهورية لكن للأسف الشديد لم يتم وضع أي تقرير منذ نشأة اللجنة لحد اليوم ، إلا أنها تضع كل سنة خطة عمل وطنية و اقليمية يصادق عليها رئيس اللجنة و تنفذ من قبل اللجنة ،و هذه حسب رأينا الخاص تعد بمثابة تقارير سنوية عن عمل و نشاط اللجنة.
- أن الواقع يثبت أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تبقى كلجنة وطنية غير مستقلة حيث أن كل أعضائها وزراء الحكومة،غهم ممثلين لمؤسساتهم دون أن تكون لهم أي خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني هذا من جهة، و من جهة أخرى الرأي الإستشاري غير الملزم يمكن عدم الأخذ بكل ما تقترحه و تقدمه من أعمال.

الاقتراحات:

- ضرورة انضمام الجزائر لكل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و اتخاذ كل التدابير لإدماجها في قوانينها الداخلية.
- توعية المجتمع الدولي بأحكام القانون الدولي الإنساني و الآليات الوطنية المكلفة بتنفيذه و الدور المناط بها و دعوة الأفراد إلى دعمها.
- تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات العسكرية و الأمنية و ذلك بإدماجه في برامج التدريب و ذلك لخلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.
- إدراج القانون الدولي الإنساني كمادة دائمة في مقررات طلبة كيات الحقوق و العلوم السياسية و كليات الإعلام و الاتصال و كذلك فتح تخصصات في مجال القانون الدولي الإنساني على مستوى الجامعات.
- إعداد برامج تربوية لتلاميذ الأطوار التعليمية الثلاث من أجل نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.
- إعداد برامج تكوينية لكل من :

- أساتذة التعليم العالي .
- أساتذة التعليم المتوسط و الثانوي.
- القضاة (قضاة التحقيق و قضاة النيابة و قضاة التحقيق).
- نواب البرلمان.
- الأطباء.
- الصحفيين.

- تكوين إطارات متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني.

- منح الدولة الاستقلالية المادية و القانونية للجنة من أجل ممارستها نشاطها بحرية و أيضا طابع الإلزام على آرائها الاستشارية حتى تتمكن من تحقيق الغاية من وجودها و تشجيعها للقيام بدورها .
- إنشاء موقع خاص باللجنة على الانترنت من أجل تقارير ودراسات أعمال اللجنة على مستوي الجمهور كي يتسنى لكل باحث الإطلاع على إنجازات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- ضرورة إشادة اللجنة بالتراث الجزائري لاسيما إحياء انجازات الأمير عبد القادر كما ينبغي على اللجنة في إطار مهامها تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي.

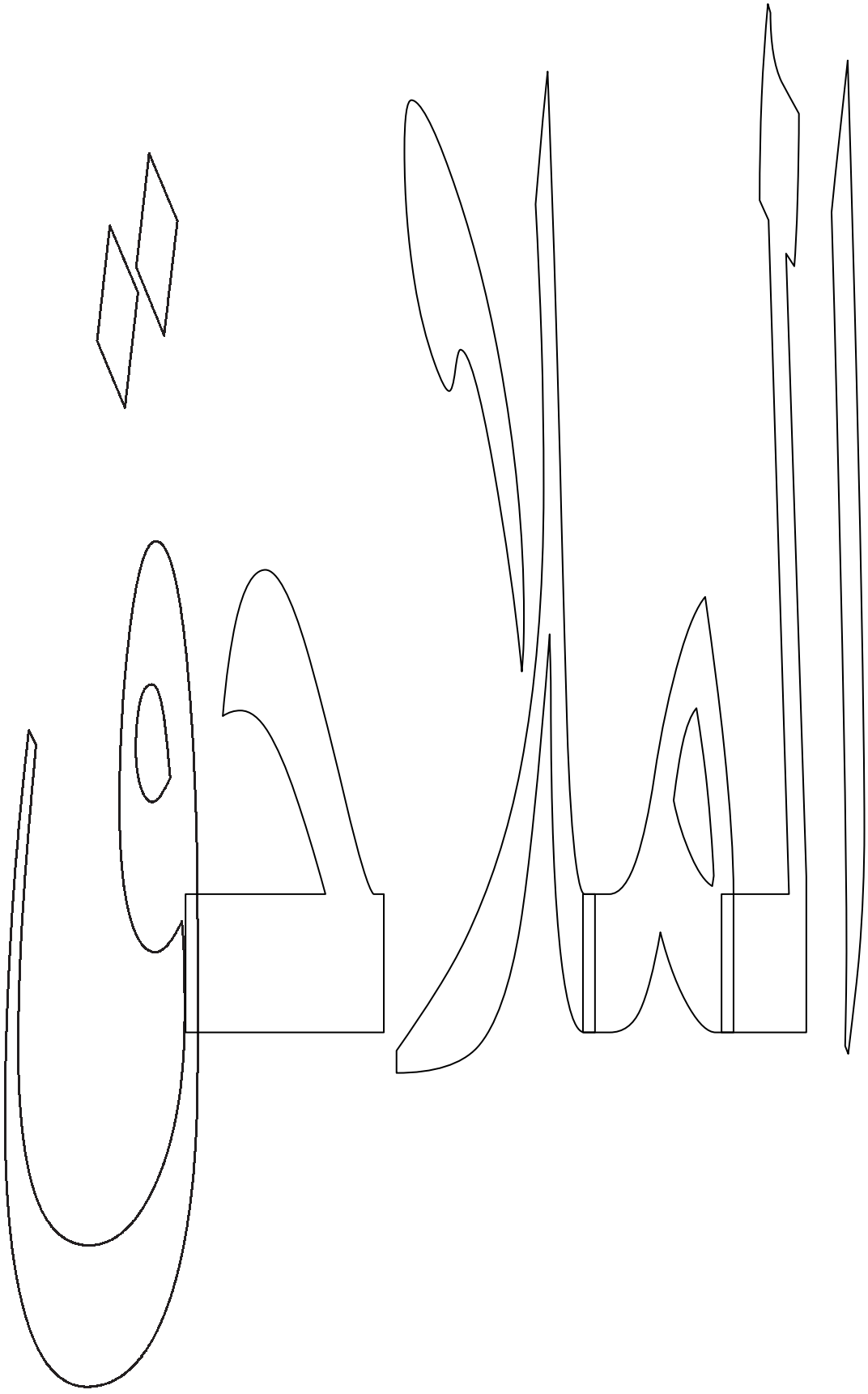

الملحق رقم 1:

خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

على الصعيد العربي لعام 2008

اعتمدت في 2008/02/21

انعقد خلال الفترة من 5–8 فبراير 2008 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني, وشارك فيه 52 عضوا من 18 دولة.

وقد نوقش خلال الاجتماع آخر المستجدات على صعيد القانون الدولي الإنساني والتحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة في المنطقة العربية, كما تمت مناقشة جهود الدول العربية خلال عام 2007 في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وأهم السبل لإحداث المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة.

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع تم استعراض خطة العمل لعام 2008 على الصعيد الإقليمي العربي وتم اعتمادها من قبل المشاركين .وفيما يلي نص البيان الخاص بخطة العمل :

إن المشاركين في الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني , إذ يذكرون بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان " معاً من أجل الإنسانية " وما صدر عنه من قرارات وبصفة خاصة القرار رقم 3 بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه " الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة, "

وإذ يجددون الالتزام الواضح لجميع الدول العربية باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال, وإذ يرحبون بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949, ويعربون عن الأمل في أن يتحقق أيضاً الانضمام العالمي إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى, ويناشدون جميع الدول النظر في الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح بعد طرفاً فيها , وإذ يذكرون بالتقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, ويقرون بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وإنفاذه على نحو فعال, الأمر الذي تأكد من خلال خطط العمل الإقليمية السابق اعتمادها منذ عام 2001 وحتى عام 2007, وإذ يأخذون في الاعتبار ما بذلته لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والمشكلة

من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية, ورغبة منهم في تأكيد تواصل الجهد العربي من أجل التمسك بأحكام القانون الدولي الإنساني, وإذ يعربون عن اهتمامهم بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يجب أن تعكسها خطة العمل على الصعيد الإقليمي العربي , يقرون اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق والأولويات المحددة لعام 2008 على النحو التالي:

أولاً : في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني :

ترحيباً بما تحقق على الساحة العربية بإنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني التي تسدي المشورة إلى السلطات الوطنية وتساعدها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به, لاسيما تلك التي أُنشئت في كل من اليمن, والأردن, ومصر, والسودان, والمغرب, وفلسطين, وسوريا, والإمارات العربية المتحدة وليبيا وتونس والكويت وجزر القمر والسعودية والجزائر, وما يبذل من جهود في هذا الصدد في عديد من الدول العربية, يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

مناشدة الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني, وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل, أو أية آليات أخرى تراها مناسبة, على أن تكفل لها التشكيل والاختصاصات ووسائل العمل اللازمة لأداء مهامها.

حث الدول التي أنشأت لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني على تكثيف دعمها لتلك اللجان وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستية التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أُنشأت من أجلها.

التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وأيضاً مع باقي الدول العربية لتبادل الخبرات ومناشدة لجنة المتابعة بتنسيق برامج خاصة بتبادل الزيارات بين ممثلي اللجان الوطنية.

دعوة قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية, على أن يكون ذلك من خلال ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسئولين الحكوميين في الدول العربية.

ثانياً : على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة :

تقديراً للجهد الذي اضطلعت به لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لتنفيذ خطط العمل السابقة, وما تم إعداده من دراسات دستورية وقانونية على صعيد التعاون الإقليمي في إطار لجنة

الخبراء العرب, والدور الفعال لدولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل إعداد قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية, والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بالقاهرة يومي 29 و 30 نوفمبر 2005, وإنفاذاً للتوصيات الصادرة عن الندوة العربية الثانية حول الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقدة بمدينة الرباط خلال الفترة من 2–5 ديسمبر/كانون الأول 2004, واتساقاً مع خطة العمل الخاصة بالبرلمانيين العرب حول الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية والمعتمدة في إبان اجتماعهم في دمشق من 20–22 نوفمبر/تشرين الثاني 2005, والتوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمسئولي إدارات التشريع في الدول العربية المنعقد بالجزائر في الفترة من 25–2006/3/29, والتي أكدت عليها دورتهم السابقة في الخرطوم خلال الفترة من 10–2007/2/14, وتذكيراً بأن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيقه بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني, وبالتالي تكراراً لضرورة أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية,

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب, وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية, وتنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.
- دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم إليها بعد.
- دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.
- دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية لاعتماد التشريعات ذات الصلة.

ثالثاً : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه :

أخذاً في الاعتبار ما بذل من جهد على الصعيد الإقليمي بإنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت بعقد دورتين سنوياً للقانون الدولي الإنساني, و لما بذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية , وترحيباً بصدور النسخة العربية من القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني, وما لهذه الدراسة من أهمية كبرى في دعم احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني, الأمر الذي يستحسن معه والحال كذلك إدراجها ضمن برامج النشر المقررة للمختصين في هذا الشأن, يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

- مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري, الأوساط الدبلوماسية, البرلمانيين.
- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية.
- مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق, والعلوم السياسية والإعلام.
- إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي من خلال العمل على دمج المفاهيم الأساسية التي يتضمنها برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني.
- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.
- مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي الخامس عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني .

اعتمدت يوم 8 فبراير/ شباط 2008 بمدينة الرباط

وفي ختام المؤتمر وجه الحاضرون الشكر لحكومة المملكة المغربية ممثلة في وزارة العدل على كرم الضيافة وحسن الاستقبال. كما تمنى المشاركون خالص التوفيق للملكة الأردنية الهاشمية ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني عند استضافة الاجتماع الثامن للخبراء الحكوميين العرب المزمع عقده في عام 2009

الملحق رقم 2:

خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2014-2016

(وثيقة اعتمدت في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المعتمد في الجزائر 2014/11/6)

تعبيرا عن قلقهم البالغ عن حالة احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم بصفة عامة و المنطقة العربية بصفة خاصة ، و تأكيدا على واجب احترام القانون الدولي الإنساني و العمل على كفالة احترامه من جانب كافة الأطراف المعنية ، و في جميع الأحوال و تواصلا مع قرارات المؤتمر الدولي الحادي و الثلاثين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 11/28 إلى غاية 2011/12/1 ،لاسيما القرار 1"تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة " و القرار 2 المتعلق بخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر للسنوات الأربعة القادمة (2015/2011) و التي تكمل خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و تذكيرا بتوصيات الاجتماعات الإقليمية للبرلمانيين و مسئولي إدارات التشريع العرب فيما يتعلق بالجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، و التي أكدت على أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترام الغير لهذا القانون لا يتأتى بغير اعتماد التدابير التشريعية و القانونية اللازمة على الصعيد الوطني ، و أخذا في الاعتبار الأهداف المرجوة من إنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت و مركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة و قرار مجلس وزراء العدل العرب بتكليف مركز الدراسات القانونية و القضائية ببيروت بعقد دورتين إقليميتين سنويا للقانون الدولي الإنساني ، و كذلك الأهداف المرجوة من ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليها في مختلف الدول العربية ، و تعبيرا عن أهمية البناء على التقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي من خلال تطبيق خطط العمل الإقليمية خلال السنوات السابقة ، و إعرابا عن رضائهم عما بذلته لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي و المشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية و قسم الخدمات

الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية ، و رغبة منهم في تأكيد تواصل الجهد العربي من اجل التمسك بأحكام القانون الدولي الإنساني ، و أخذا بعين الاعتبار التطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على كافة المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية ، قرر المشاركون في الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب و ممثلو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقد في الجزائر 2014 اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق و الأولويات المحددة للفترة 2016/2014 على النحو التالي :

أولا:في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

1 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل وطنية بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولى تقديم المشورة لجهات الدولة فيما يتعلق بتطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني.

2 زيادة التنسيق و تبادل الخبرات و الزيارات بين اللجان الوطنية القائمة و بعضها البغض ،و بينها و بين الجهات القائمة على دراسة إنشاء هياكل وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد ، و دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع و تنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق و التبادل

3 حث الحكومات على مواصلة توفير كافة الاحتياجات و الإمكانيات اللازمة للجان الوطنية العربية المتخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتواكب مع المستجدات على صعيد تطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني .

ثانيا:في مجال الموائمة التشريعية و التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة :

1 الاستمرار في إجراء الدراسات و الأبحاث الوطنية في شان الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام لها بعد ، ودراسة إمكانية قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول) بما يتفق و رؤية كل دولة لمصالحها .

2 الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شان كيفية موائمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليه الدولة ، و بصفة خاصة في مجالات مكافحة جرائم الحرب ، و

حماية الشارات و حماية الممتلكات الثقافية ، و مشكلة الحصول على خدمات الرعاية الصحية و تقديمها ، و تنظيم وسائل و أساليب القتال ، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين و أسرهم .

3 دعوة الهياكل الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، و البرلمانات العربية، و الاتحاد البرلماني العربي، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

4 دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني العربي و فريق من الخبراء العرب لوضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة القانون الدولي الإنساني ،و كذلك إعداد دورات متخصصة لصناعة التشريع في مجال القانون الدولي الإنساني .

ثالثا:في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه :

1 مواصلة الأنشطة الوطنية و الإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية و دعمها ، و بصفة خاصة الموظفين الحكوميين و القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري ، و الأوساط الدبلوماسية ، و البرلمانيين .

2 مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية و ضمن برامج التعليم المدنية و بصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق و الإعلام و العلوم السياسية ، و كذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية و التعليم من اجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي .

3 مواصلة الجهود الرامية لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني و القوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن .

4 حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين و منظمات

المجتمع المدني .

5 دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية

رابعا:في مجال التعاون الدولي:

1 حث لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي و ما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية من اجل تيسير تبادل المعلومات و الوثائق بين مختلف الدول العربية و إصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني .

2 إنشاء نافذة للقانون الدولي الإنساني على موقع جامعة الدول العربية و تضمينه القوانين الخاصة باللجان الوطنية و كذلك التقارير و التوصيات و كل المخرجات الخاصة باللقاءات التي تنظم في إطار جامعة الدول العربية ، و دعوة الدول العربية لتعيين مسئول عن الاتصالات باللجنة المعنية بالموقع في لجنة المتابعة للسهر على إقامة الروابط و تبادل المعلومات .

3 دعوة وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود من خلال اللقاءات الوطنية و الإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني و المشورة القانونية للأجهزة الحكومية و الأكاديمية المعنية بتطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ ، و دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لمتابعة هذا التنفيذ و تسهيله.

4 حث الحكومات و اللجان الوطنية و الجمعيات الوطنية و المنظمات الأهلية ذات الصلة على التضامن مع الحملة الدولية لحماية وسائل الرعاية الصحية المعرضة للمخاطر التي دشنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5 دعوة الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة القانون للدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني و الإقليمي ، و مناشدة الإدارة القانونية بالجامعة لإيجاد إطار مؤقت لحين الانتهاء من إنشاء اللجنة الدائمة .

6 توجيه الدعوة إلى الحكومات للمشاركة الفاعلة في العملية التي بدأت في إطار متابعة تنفيذ القرار رقم 1 المعتمد من المؤتمر الحادي و الثلاثين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الخاص بتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية و تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني .

7 توجيه الدعوة إلى الدول و الجمعيات الوطنية لدعم الإجراءات التحضيرية و المساهمة في المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثين للصليب الأحمر المقرر عقده في ديسمبر/كانون الأول 2015.

و في الختام يتوجه المشاركون بخالص الشكر و التقدير لحكومة دولة الجزائر و لجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على استضافة هذا المؤتمر.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم08/163 تتشكل من السيد وزير العدل حافظ الأختام رئيسا كما تضم تسعة عشر عضو من مختلف الوزارات إلى جانب خمسة هيئات معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يعتبر إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني استجابة لامتثال الجزائر للاتفاقيات ت الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني وتنفيذا لالتزاماتها الدولية.

تعد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية وطنية مكلفة بنشر و تفعيل القانون الدولي الإنساني ويتم ذلك عن طريق منتديات ولقاءات خاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا تقوم بتحسيس السلطات العامة بقواعده كما تسعي اللجنة تحقيق أغراضها القيام بالتعاون مع اللجان الوطنية والدولية التي تعمل في هذا المجال.

Résumé

La commission nationale du droit international humanitaire a été crée par le président de la république «Abdelaziz Bouteflika », conformément au décret présidentiel n° 08- 163 du 4 juin 2008, présidée par le ministre de la justice, cette commission regroupant 19 représentants de différents ministres et 5 institutions concernées par le droit internationale humanitaire.

La création de cette commission répont aux engagements internationaux de l'Algerie en matière des règles du droit internationale humanitaire.

La commission nationale du droit internationale humanitaire est un mécanisme interne, chargé pour la diffusion des règles de droit internationale humanitaire, organiser des rencontres des forums et des conférences autour de ces règles, d'assister, de ces avis et études, les pouvoirs publics sus toutes les question qui concernent le droit internationale humanitaire, d'échange d'expérience avec les organisations régionale et internationale.

قائمة

المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:قائمة المصادر:

1/ التشريعات الوطنية:

-المرسوم الرئاسي رقم 68/89 مؤرخ في المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 17 ماي 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 4 جويلية 2008 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد29 صادرة في 4 جويلية 2008

-قرار وزاري مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،جريدة رسمية عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

-قرار وزاري مؤرّخ في **22** ذي القعدة عام 1432 الموافق **20** أكتوبر سنة **2011** يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 27 نوفمبر 2011.

-قرار مؤرّخ في **26** ذي الحجّة عام **1435** الموافق **20** أكتوبر سنة **2014** يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 05 صادرة في 8 فبراير 2015.

-قرار وزاري مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 ،يعدل القرار المؤرخ 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 70 صادرة في 29 ديسمبر 2015.

-قرار وزاري مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني جريدة رسمية عدد 73 صادرة في 17 ديسمبر 2017.

2/ المواثيق الدولية:

-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
-اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **لسنة 1998.**

-التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
-التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام الصادر عن 2009 اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
-التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
-التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة العربية الأولى،ديسمبر،2010 .
-اللجان الوطنية و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أفريل،2001.

ثانيا:قائمة المراجع

1/ قائمة المراجع باللغة العربية:

أ -الكتب:

-د/إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،2007.
- د/أحمد سي علي ،النظام القانوني للشركات غير الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام ،دار هومة،دون طبعة،الجزائر ،2009.
-د/جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام(المعاهدات و المصادر)دار العلوم للنشر ،الجزائر،2005
-د/محي الدين على عشماوي،الصفة الآمرة لقواعد القانون الحربي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،الجمعية المصرية للقانون الدولي،المجلد 29 ،القاهرة،1973.
-د/محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،دون طبعة،الإسكندرية، 2005 .
-د.محمد بجاوي،الثورة الجزائرية و القانون 1960-1961،الطبعة الثانية،دار الرائد للكتاب،الجزائر،2005.
-د.نافعة حسن ،الدور السياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الأقطار العربية و القضية الفلسطينية ،الطبعة الثانية،القاهرة،بيروت،1992.
- د/عبد الغني محمود ،القانون الدولي الإنساني (دراسة مقا رنة بين الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

-د/عبد الله الأشعل و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 .

-د.عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة،دون
طبعة،الجزائر،2007.

-د /عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني،-وثائق وأراء -الجزء الأول -، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،دون طبعة، الجزائر2011 .

-شريف عتلم، محاضرات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة،منشوات لجنة الصليب الأحمر،القاهرة،2006.

المذكرات:

-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

-بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 .

-يكني خالد/إدير مختار، إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013/2012.

-سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون الدولي العام،كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار،عنابة،2008/2007.

-سعدية زريول , حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، 2004.

-عزي عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي العام، الملحقة الجامعية مغنية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2015/2014.

المقالات:

-د/ امل يازجي , القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية , المجلد 20 , العدد الأول 2003.

-جاك موران''ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن 21''، مجلة الصليب الأحمر الدولي، السنة السابعة، العدد 40 ، جنيف، نوفمبر، ديسمبر،1994.

- أ/ دحية عبد اللطيف،(آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني - الجزائر نموذجا – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الهلال الأحمر الجزائري ، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني)،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،العدد التجريبي ،مارس 2013

-د /صويلح بوترعة، ترقية و احترام القوانين الإنسانية الدولية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، عدد 22 ، مارس 2009 .

-د /عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 02 ، الجزائر، 2009 .

-د/محي الدين على عشماوي،الصفة الآمرة لقواعد القانون الحربي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،الجمعية المصرية للقانون الدولي،المجلد 29،القاهرة،1973.

تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثالثة،أفريل ،2005.

الملتقيات:

-د .أحمد سي علي، حركة التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني يومي 9-10 نوفمبر 2010 14سبتمبر 2010.

المؤتمرات:

-المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر , تقرير عن القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة من 8 إلى 10 أكتوبر 2015 , وثيقة رقم 32IC/15/XXX اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر الهلال الأحمر، المنظم بجنيف من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 ،

المواقع الرسمية:

-بن شرقي حليلي،تطور التيار الاستقلالي في الجزائر بع د مجازر 8ماي1945، www.fustat.com

-الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz

-الموقع الرسمي لجريدة النهار www.ennaharonline.com

-الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

ثانيا:باللغة الفرنسية

- FRANCOISE PERRET et FRANCOIS BUGNION , l'action du comité international de la croix rouge ,CCIER ,2015,page 53

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول:انبثاق اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 05

المبحث الأول: بوادر نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 08

المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949..... 08

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949..... 08

أولا :الاتفاقية الأولى المؤرخة في 12آب/أغسطس1949..... 09

ثانيا:الاتفاقية الثانية المؤرخة في 12آب/أغسطس1949..... 09

ثالثا:الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 12آب/أغسطس1949..... 09

رابعا:الاتفاقية الرابعة المؤرخة في 12آب/أغسطس1949..... 09

الفرع الثاني:الظروف الداعية للانضمام لاتفاقية جنيف لسنة 1949..... 10

المطلب الثاني:المصادقة على البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني..... 12

الفرع الأول:الهدف من البروتوكول الأول و الأحكام الجديدة التي تضمنها..... 12

أولا :الهدف من البروتوكول الأول..... 12

ثانيا :الأحكام الجديدة التي تضمنها البروتوكول الأول..... 13

الفرع الثاني:الهدف من البروتوكول الثاني و الأحكام الجديدة التي تضمنها... 14

أولا :الهدف من البروتوكول الثاني..... 14

ثانيا :الأحكام الجديدة التي تضمنها البروتوكول الثاني..... 15

المطلب الثالث:ظهور فكرة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 17
المبحث الثاني:تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 19
المطلب الأول:إنشاء و تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 20
الفرع الأول:إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 20
الفرع الثاني:تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 21
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 22
الفرع الأول: كيفية تعيين الأعضاء..... 22
الفرع الثاني: التشكيلات المختلفة للجنة منذ سنة 2008..... 23
المطلب الثالث: نظام سير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 28
المطلب الرابع:اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في بعض الأنظمة..... 29
الفرع الأول:في تونس..... 29
الفرع الثاني:في المغرب..... 31
الفرع الثالث:في ليبيا..... 32
الفرع الرابع:في مصر..... 34
الفرع الخامس:في فرنسا..... 35
الفصل الثاني:اختصاصات اللجنة و دورها كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 37
المبحث الأول:اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و أهم نشاطاتها..... 38
المطلب الأول:اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 38

المطلب الثاني:أهم نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....39

الفرع الأول:خلال فترة 2008..... 39

أولا:الاتفاقيات التي صدقت عليها..... 39

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها..... 40

ثالثا: في مجال مكافحة جرائم الحرب..... 40

رابعا: في مجال حماية الشارة..... 41

خامسا: في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.... 41

سادسا: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 41

الفرع الثاني:خلال فترة 2009..... 41

أولا:الاتفاقيات التي صدقت عليها..... 41

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها..... 42

ثالثا:أهم الأنشطة التي تم تنفيذها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه..... 42

رابعا:خطة العمل الخاصة بالدولة في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2010..... 43

الفرع الثالث:خلال فترة 2010 و 2012.....44

أولا :الاتفاقيات التي صدقت عليها..... 44

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها..... 45

ثالثا: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2011/2010 في مجال القانون الدولي الإنساني..... 45

رابعا: خطة عمل الدولة لعامي 2013/2012..... 47

الفرع الرابع:خلال فترة 2012 و 2014..... 48

ثانيا:الاتفاقيات التي وقعت عليها..... 49

ثالثا:أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال فترة 2012 و 2014..... **49**

رابعا:أهم الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه..... **50**

المبحث الثاني:دور اللجنة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... **52**

المطلب الأول: مركز اللجنة الوطني كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني..... **53**

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني..... 53

الفرع الثاني:دور الهياكل المختلفة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.... 59

أولا لجنة الدراسات و التشريع..... 59

ثانيا: لجنة الإعلام والنشر..... 60

ثالثا:لجنة التعليم و التكوين..... 60

رابعا: لجنة التعاون الدولي..... 61

الفرع الثالث: التعاون بين مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.62

أولا:التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 62

ثانيا:التعاون مع الجمعيات و اللجان الوطنية..... 63

المطلب الثالث: خطة عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لسنتي 2017-2018..... 64

الخاتمة..... 66

قائمة الملاحق

قائمة المصادر و المراجع